

الفصل الخامس
فى أصول المسائل والحجب والرد
والعول وما يتعلق بهم
من أحكام

obeikandi.com

- ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث وهى كالتالى:-
- المبحث الأول: فى مخارج الفروض وأصول المسائل وكيفية معرفتها.
- المبحث الثانى: فى الحجب وما يتعلق به من أحكام
- المبحث الثالث: فى الرد وما يتعلق به من أحكام.
- المبحث الرابع: فى العول وما يتعلق به من أحكام.
- المبحث الخامس: فى كيفية تصحيح المسائل.
- المبحث السادس: فى المناسخة وما يتعلق بها من أحكام.
- المبحث السابع: فى التخارج من التركة وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الأول

فى مخارج الفروض وأصول المسائل وكيفية معرفتها.

بداية أنه لكى يمكن قسمة التركة على مستحقيها ، لابد من معرفة مخارج الفروض ، وأصول المسائل ونبدأ ببيان مخارج الفروض:

أولاً: مخارج الفروض: يقصد بها مقام الكسر الدال على ذلك الفرض من تلك الفروض الستة المقدرة من قبل الشارع وهى: -

النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس فالاثين مخرج النصف، والثلاثة مخرج للثلث، والثلثين، والأربعة مخرج الربع والسته مخرج السدس، والثمانية، مخرج للثلثين، فمخرج كل فرض إذاً هو مقام الكسر الدال عليه.

ومخارج الفروض: هى مقامات الفروض المقررة شرعاً لكل وارث فى التركة^(١).

ثانياً: أصول المسائل: والأصول جمع أصل ، والأصل لغة: هو ما يبنى عليه غيره سواء كان الابتداء حسياً كابتداء الحائط أو عقلياً كابتداء المعلول على علته.

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير ج٧/ ٢١.

واصطلاحاً: هو أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه
بلا كسر^(١).

وقيل: هو أقل عدد حسابى يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة
صحيحة لا كسر فيها^(٢).

ومن ثم فإن معرفة أصل المسألة أمر ضروري لكل باحث فى علم
الفرائض والمواريث ، وذلك لكى يتسنى له توزيع التركة على
مستحقيها دون حيف أو جور ، بحيث يعطى كل وارث سهامه كاملة
غير منقوصة^(٣).

ثالثاً: فى كيفية معرفة أصل المسألة.

بداية لكى نعرف أصل أي مسألة لا بد أولاً أن ننظر إلى الورثة
فإما أن يكونوا كلهم عصباء فقط أو أصحاب فروض فقط ، أو
خليط عصباء مع أصحاب فروض. ثم نقوم بتفصيل كل حالة على
حدة:-

أولاً: إذا كان الورثة فى المسألة كلهم عصباء:-

أ- فإذا كان الورثة فى المسألة كلهم عصباء، فإن أصل المسألة هو
عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكوراً " أي عصباء بالنفس".

(١) انظر: المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٦، د/ محمد على الصابونى .

(٢) انظر: حاشية رد المختار ج٧ / ٣١٩، طبعة دار الفكر .

(٣) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص ٢٣٦، وما بعدها د/ جوده بسيونى .

ب- أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً أي "عصبة بالغير" حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، وكان أصل المسألة ، هو مجموع عدد الرؤوس أيضاً.

مثال ذلك: مات عن: ثلاثة أبناء.

فإننا نجد أن أصل المسألة ثلاثة لكل ابن ثلث التركة.

مثال آخر: مات عن: ثلاثة أبناء ، وبنيتين.

نجد أن أصل المسألة من ثمانية لكل ابن سهمين من ثمانية ولكل بنت سهم فقط.

ثانياً: إذا كان الورثة في المسألة كلهم أصحاب فروض فقط.

إذا كان الورثة في المسألة أصحاب فروض فقط فإن أصل

المسألة يحدد على الوجه التالي: -

١- إذا كان المستحق للتركة واحد فقط وهو من أصحاب الفروض كان مخرج فرضه أي مقام الكسر الدال على الفرض المذكور" هو أصل المسألة.

مثال: ماتت عن: بنت فأصل المسألة من اثنين للبنت منها سهم فرضاً والباقي رداً.

مثال آخر: ماتت عن: أم ، فأصل المسألة من ثلاثة أسهم للأم سهم فرضاً وسهمان رداً... الخ.

فإذا كان الورثة ، أصحاب فروض متعددة ، وتعددت الفروض في التركة كان أصل المسألة هو: أقل عدد يقبل القسمة على مخارج جميع

الفروض (أي مقاماتها) دون باق، أو هو المضاعف المشترك البسيط بين المقامات.

وقد وضع العلماء قاعدة سهلة وبسيطة يعرف بها أصل المسألة دون

تعب^(١) وذلك بحصر الفروض في نوعين على الوجه التالي:-

النوع الأول: (ثمن - ربع - نصف) الثمن والربع والنصف.

النوع الثاني: (السدس - الثلث - الثلثان) السدس، الثلث، الثلثان.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط، أو النوع الثاني فقط،

فأصل المسألة هو أكبر مقام في المسألة.

مثال: النوع الأول: مات عن: زوجة - وبنت فأصل المسألة هنا من

(٨) لأن أكبر مقام فيها هو (٨)، ولأن مقام النصف هو (٢) داخل في

الثمانية.

مثال النوع الثاني: مات عن: أم - أخوين لأم - أختين شقيقتين.

فأصل المسألة هنا هو (٦) لأن مقام الثلث والثلثين هو (٣) داخل في

الستة (٦) ودائماً نأخذ المقام الأكبر.

ولكن: إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطان أحدهما

من النوع الأول، والآخر من النوع الثاني، فلنحفظ هذه القاعدة لمعرفة

أصل المسألة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ج٢٩ / ٢١، مغنى المحتاج ج٣ / ٣١، الميراث والوصية

الواجبة ص ٢٣٧، وما بعدها د/ جوده بسيونى .

القاعدة:١- إذا اختلط (نصف) النصف من النوع الأول، بالنوع

الثاني كله أو بعضه كان أصل المسألة (٦) ستة.

٢- إذا اختلط (الربع) الربع من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو

بعضه كان أصل المسألة (١٢) اثني عشر.

٣- إذا اختلط (الثلث) الثلث من النوع الأول، ببعض النوع الثاني كان

أصل المسألة من (٢٤) أربع وعشرين.

وأذكر للقارئ الكريم بعض الأمثلة التي توضح القاعدة السابقة

المثال الأول: ماتت عن: زوج - أم - أخ لأم.

فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ لأم السدس.

فإن أصل المسألة هو (٦) لأنه أعلى مقام ويقبل القسمة على كل المقامات

وفى هذا المثال اختلط النصف مع بعض النوع الثاني.

المثال الثاني: وهو الذى اختلط فيه الربع وهو من النوع الأول

ببعض النوع الثاني أو كله.

مثال: مات عن:- زوجة - أم - أخوين لأم. فللزوجة الربع ،

وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث. وأصل المسألة من اثني عشر وهذا

الأصل نتج عن ضرب (٣×٤) ولأنه الأصل الذى يقبل القسمة على كل

المقامات فى المسألة.

المثال الثالث: وهو الذى اختلط فيه الثلث من النوع الأول ، ببعض

النوع الثاني مثال: مات عن: زوجة - أم - أب - بنتين.

فللزوجة الثلث، وللأم السدس، والبنتين الثلثان، وللاب

السدس، وأصل المسألة من (٢٤) أربع وعشرين ، وهذا الأصل نتج عن

ضرب (٣×٨) نصيب الزوجة فى مقام نصيب الأب أو الأم أو البنيتين، ولأنه العدد الذى يقبل القسمة على كل المقامات.

ثالثاً: إذا كان الورثة فى المسألة من أصحاب الفروض والعصبات تطبق القاعدة: السابقة وهى: ١- اختلاط النصف من النوع الأول ببعض النوع الثانى مع وجود عصبه.

مثال: مات عن: زوج - أم - أخوين شقيقين أو لأب.

فللزوجة النصف وللأم السدس، والباقي للأخوين الشقيقين أو لأب وأصل المسألة يكون من (٦).

٢- اختلاط الربع من النوع الأول ببعض النوع الثانى مع وجود عصبه
مثال: مات عن: زوجة - أم - وأخوين شقيقتين.

فللزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي للأخوين الشقيقتين وأصل المسألة من (١٢).

٣- فى اختلاط الثمن من النوع الأول ببعض النوع الثانى ووجود عصبه
مثال: مات عن: زوجة - أم - بنتين - وعم شقيق.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان - ولعم الباقي وأصل المسألة من (٢٤).

المبحث الثاني

فى الحجب وما يتعلق به من أحكام.

بداية هذا المبحث من الأهمية بمكان فى علم الفرائض والمواريث ولذلك سوف نستعرض فيه النقاط الآتية: - تعريف الحجب لغة وشرعاً ، ثم ما هى أهمية هذا الموضوع؟ ، وأيضاً ما هى ضوابط أو قواعد الحجب العامة؟ ثم بيان أقسام أو أنواع الحجب ، أقسام الورثة بالنسبة للحجب، وأيضاً الفرق بين المحروم والمحجوب ، وأخيراً موقف القانون المصرى من الحجب.

أولاً: تعريف الحجب لغة: المنع والسترو منه حجاب المرأة لأنه يسترها ، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول وحاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه ، وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها^(١) وقيل أيضاً أنه الحرمان وذلك لقوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ} " (٢).

(١) انظر: القاموس المحيط مادة "حجب"، المصباح المنير ج١/ ١٦٦.

(٢) سورة المطففين آية رقم (١٥).

ثانياً: والحجب فى الاصطلاح: هو منع شخص بعينه من ميراثه كله أو بعضه ، لوجود وصف فيه ، أو لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث^(١).

ثالثاً: حول أهمية الحجب فى علم الميراث: أنه لما كان الحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه، وانتفاء موانعه، كان معرفة الحجب وأنواعه لا يقل أهمية عما سبق. ولذلك قال العلماء: أنه يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض لأن من لا يعرف الحجب لا يستطع تقسيم التركة على الوجه الذى أراده الله ، إذ قد يحرم من يستحق، ويعطى من لا يستحق، وذلك لجهله بموضوع الحجب^(٢).

رابعاً: ما هى ضوابط أو قواعد الحجب؟ -

أنه لكى يتم الحجب ويطبق على الورثة يحكمه فى ذلك قواعد أربع وهى كالتالى: القاعدة الأولى: أن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ونسوق بعض الأمثلة على ذلك: فإن الجد لا يرث مع وجود الأب وكذلك الأخ لا يرث مع وجود الأب ، والجدة لا ترث مع وجود الأم ولكن: يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم ، فإنهم يدلون

(١) انظر: حاشية رد المختار ج٧/ ٣٧٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص٣٨٦ ، التهذيب فى الفقه الشافعي ج٥/ ١٧ ، تبين الحقائق ج٦/ ٢٣٣ .

(٢) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص٢٠١ ، د/ جوده بسيونى ، الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية ص١٨١ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

إلى الميت عن طريقها رغم ذلك يرثون معها ، وذلك لأن سبب الإرث مختلف فى كل منهما ، إذ الأم ميراثها بسبب الأمومة ، والإخوة يرثون بسبب الإخوة ، والأم وهى الواسطة ليست عصابة حتى تحجب الإخوة لأم وإنما هى صاحبة فرض.

القاعدة الثانية: القريب الأقرب يحجب القريب الأبعد. أي أن الوارث القريب يحجب الوارث البعيد.

مثال ذلك: أن الابن يحجب ابن الابن ، وكذلك الأب يحجب الجد.

القاعدة الثالثة: أن الأقوى يحجب الأضعف.

وذلك كما لو تساوى الورثة فى درجة القرابة ، كدرجة الإخوة فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وذلك لقوته بالنسبة للأول ، وضعفه بالنسبة إلى الثانى ، وكذلك العم الشقيق والعم لأب وسبق بيان ذلك فى مراتب العصابات بأنفسهم ويتحقق هذا أيضاً فى أصحاب الفروض عند اتحاد سبب الميراث^(١).

القاعدة الرابعة: وهى التقديم بالجهة: أي أن الأقرب جهة يقدم على غيرها من الجهات.

مثال ذلك: أن جهة البنوة مقدمة على جميع الجهات أي على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة ، وجهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فيحجب العاصب من جهة مقدمة غيره من العصابات فى الجهات المؤخرة.

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث ص ١٦٨ ، د/ محمد أبو زهرة .

خامساً: فى أنواع الحجب أو أقسامه:

بداية نجد أن الحجب بصفة عامة نوعان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

أما حجب الأوصاف: فيكون فيمن اتصف بأحد الموانع الثلاثة أو قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة وهى الرق ، والقتل ، واختلاف الدين وكل واحد من هؤلاء يسمى محروماً^(١).

أما حجب الأشخاص: فيكون بسبب وجود شخص، أو أشخاص أحق منه بالميراث وأولى، فهو - حجب الأشخاص - إذا منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه. وهو نوعان أيضاً حجب نقصان وحجب حرمان. والنوع الأول: وهو حجب النقصان.

وتعريفه: هو نقل وارث من نصيبه الأعلى إلى ما هو أقل منه، لوجود شخص آخر^(٢).

وهذا النوع فى خمسة من أصحاب الفروض وهم:-

١- الزوج: يحجب من النصف إلى الربع، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٢- الزوجة: تحجب من الربع إلى الثمن، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(١) انظر: الفتوحات الربانية ص ١٨٢، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

(٢) انظر: الاختيار ج٤/ ١٧٠ .

٣- الأم: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً
أو عدد اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات للميت.

٤- بنت الابن: تحجب من النصف إلى السدس ، عند وجود البنت
الصلبية.

٥- الأخت لأب: تحجب من النصف إلى السدس ، عند وجود الأخت
الشقيقة.

وهذا الحجب سبعة أنواع - أي حجب النقصان - أربعة منها
بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام ، فإما التي بسبب الانتقال
فهي:-

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى
الربع مثلاً.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير الأم
من كونها عصبية مع الغير إلى عصبية بالغير.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال ذوات النصف إلى
التعصيب بالغير وهى البنت من فرض النصف إلى التعصيب بالغير مع
وجود الابن.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، كانتقال الأب أو الجد من
الإرث بالفرض ، وذلك إذا وجد فى المسألة من هو أقرب منهم وهو الابن.
وأما الثلاثة التى بسبب الازدحام فهي^(١):-

(١) انظر: مطالب أولى النهى ج٤ / ٥٦٦.

الأولى: ازدحام فى فرض كازدحام الزوجات فى الربع والثلث

مثلاً.

الثانية: ازدحام فى تعصيب كازدحام العصابات فى المال أو فيما

أبقت الفروض. الثالثة: ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض

فى الأصول التى يدخلها العول - فإن كل واحد يأخذ فرضاً ناقصاً

بسبب العول - وهو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة -

وسوف يأتى ذلك تفصيلاً^(١).

النوع الثانى: وهو حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الميراث

كله لوجود وارث آخر أولى منه بالميراث ، وهذه الأولوية قد تكون

بسبب جهة القرابة ، كما فى اجتماع الابن مع الأخ ، أو قربها كما فى

اجتماع الابن مع ابن الابن ، أو فى قوتها كما فى اجتماع الأخ الشقيق

مع الأخ لأب^(٢).

(١) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص ٢٠٢، د/ جوده بسيونى ، الفتوحات الربانية ص ١٨٣ ،

وما بعدها د/ محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه الموارث فى الشريعة الإسلامية ص ٣٣٢ ، د/

عبد الحلیم منصور .

(٢) انظر: الاختيار ج٤ / ١٧٠ ، فقه الموارث فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الحلیم منصور

ص ٣٣٠ ، وما بعدها .

والورثة فى حجب الحرمان صنفان ، صنف لا يحجب أبداً
وصنف يحجب أحياناً ، وأما الصنف الذى لا يحجب حجب حرمان أبداً
وهم ستة:

١- الابن ٢- البنت ٣- والأب ٤- والأم ٥- الزوج ٦- الزوجة.
فإذا وجد واحد من الأصناف الستة السابقة فى أي مسألة فلا بد
وأن يكون له نصيب فى التركة. أما الصنف الثانى الذى يحجب أحياناً
وهم كالتالى:-

وذلك حسب الجدول الآتى:

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
١	بنت الابن	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن الأعلى منها درجة ما لم يكن ابن الابن فى درجتها أو انزل منها فى الدرجة حيث تصير به عصبه.
٢	الأخت الشقيقة	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل. ٣- الأب.
٣	الأخت لأب	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن. ٣- الأب. ٤- الأخ الشقيق. ٥- الأختين الشقيقتين ما لم يكن هناك أخ لأب يعصبها. ٦- والشقيقة إذا صارت عصبه مع الفرع الوارث المؤنث.
٤	الأخ والأخت لأم	صاحبة فرض	١- الفرع الوارث مطلقاً. ٢- الأصل المذكر وإن علا.

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
٥	الجدة الأمية	صاحبة فرض	١- الأم. ٢- جدة أمية أو أبوية أقرب.
٦	الجدة الأبوية	صاحبة فرض	١- الأم. ٢- الأب. ٣- جد صحيح تدلى به. ٤- جدة لأم أو جدة لأب أقرب منها.
٧	الجد الصحيح	صاحب فرض وعاصد ب	١- الأب. ٢- جد صحيح أقرب منه إلى الميت.
٨	ابن الابن	عاصب	١- الابن الصلبى ٢- ابن ابن أقرب إن لم يوجد الابن الصلبى.
٩	الأخ الشقيق	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأب.
١٠	الأخ لأب	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأب. ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير.
١١	ابن الأخ الشقيق	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأصل المذكر وإن علا. ٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير.
١٢	ابن الأخ لأب	عاصب	١- الأخ لأب. ٢- الأخت لأب إذا صارت عصبية مع الغير. ٣- من يحجبون ابن الأخ الشقيق. ٤- وابن الأخ الشقيق.
١٣	العم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن الأخ لأب. ٢- وابن الأخ لأب.
١٤	العم لأب	عاصب	١- من يحجبون العم الشقيق. ٢- وبالعم الشقيق.

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
١٥	ابن العم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن العم لأب. ٢- وبالعم لأب.
١٦	ابن العم لأب	عاصب	١- من يحجبون ابن العم الشقيق. ٢- وبابن العم الشقيق.
١٧	ابن عم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن العم لأب. ٢- وبابن العم لأب.
١٨	عم الأب لأب	عاصب	١- من يحجبون ابن عم لأب الشقيق. ٢- ويعم الأب الشقيق
١٩	عم الجد الشقيق	عاصب	١- من يحجبون عم الأب لأب. ٢- ويعم الأب لأب.
٢٠	عم الجد لأب	عاصب	١- من يحجبون عم الجد الشقيق. ٢- بعم الجد الشقيق.

سادساً: الفرق بين المحروم والمحجوب: عرفنا فيما سبق معنى

الحجب، أما الحرمان فهو: منع الشخص من الميراث بسبب وجود مانع من موانع الإرث، كالقتل والرق - أي العبودية - واختلاف الدين.

ونجد أن الفرق بين المحجوب والمحروم يتمثل فى أمرين وهما:

الأمر الأول: أن المحجوب هو شخص أهل للميراث، وذلك لوجود

أسباب الإرث فيه، وانتفاء موانعها، غاية الأمر أنه لم يورث لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث.

هذا بخلاف المحروم فإنه - وإن توافر فيه سبب الإرث - إلا أنه

ليس أهلاً له، لوجود مانع من موانع الإرث السابقة حالت بينه وبين ترتيب الحكم عليه.

الأمر الثاني: أن المحجوب - نظراً لأهليته للإرث - يحجب غيره،
فالإخوة إذا اجتمعوا مع الأب، فإنهم يحجبون به، ومع ذلك يحجبون الأم
من ميراث الثلث إلى السدس

أما المحروم: فهو لا يحجب الغير ولا يؤثر في أنصبتهم، بل تحل
المسألة التي يكون بها على أنه غير موجود بالمرة، وعلى هذا فلو مات
شخص عن: زوجة - أخ شقيق - ابن غير مسلم
تأخذ الزوجة الربع، والباقي للأخ الشقيق تعصياً، الابن غير
المسلم محروم، ولم نجده حجب الزوجة من الربع إلى الثمن،
ولم يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، بل اعتبر كأن لم يكن
نذكر بعض الأمثلة على الحجب بصفة عامة.

المثال الأول: مات عن: بنت - بنت ابن - جدة - أختين شقيقتين - أخ
لأب

فاللبنات النصف، وبنت الابن السدس، وللجدة السدس، والباقي
للأختين الشقيقتين، والأخ لأب محجوب.

المثال الثاني: مات عن: زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب - ابن أخ شقيق.
فللزوجة الربع، والأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخ لأب - وابن الأخ
الشقيق محجوب بالأخ لأب.

المثال الثالث: ماتت عن - أختين شقيقتين - أم - أختين لأم - ابن أخ
لأب - أم لأب "جدة".

فلأختين الشقيقتين الثلثان، ولأم السدس ، والأختين لأم
محجوبتان بالشقيقتين - وأم الأب محجوبة بالأم ، والباقي لابن الأخ لأب
تعصيباً.

سابعاً وأخيراً: موقف القانون المصري:

ف نجد أن قانون الموارث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م قد تناول
الحجب والحرمان في مادتين وهما: -

المادة الأولى:(٢٣): " الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث
ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره".

المادة (٢٤): (المحرور من الإرث لمانع من موانعه، لا يحجب أحداً
من الورثة) أما المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، فقد نصت على حالات
الحجب المختلفة. فالمادة (٢٥) في حجب الجدة بالأم والجدة بالأب.

والمادة (٢٦) في حجب أولاد الأم بالأب والجدة وإن علا والولد
وولد الابن وإن نزل والمادة (٢٧) في حجب بنت الابن والمادة (٢٨) في
حجب الأخت لأبوين والمادة (٢٩) في حجب الأخت لأب.

المبحث الثالث فى أحكام العول فى الفرائض.

تمهيد: تقدم أنه يبدأ فى تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطى كل ذي حق حقه المقدر له شرعاً، ولا يخلو تقسيم التركة.

حينئذ عن فرائض ثلاثة هى: الأولى فريضة عادلة.

والثانية: فريضة ناقصة والثالثة: فريضة عائلة.

أولاً: الفريضة العادلة: وبتصورها فى حالتين وهما: -

الحالة الأولى: وتكون حين تتساوى سهام ذوى الفروض مع أصل

المسألة، بحيث يستوفون جميع التركة، ولا يبقى شيء بعد أخذ سهامهم.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج - أخت شقيقة.

فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة النصف بالفرض لكل منهما.

الحالة الثانية: وتكون حين تنقص سهام ذوى الفروض عن أصل المسألة مع وجود عاصب يأخذ الباقي.

مثال ذلك: مات عن: زوجة - بنت - أخ شقيق.

فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخ الباقي تعصيباً.

وسميت هذه الفريضة فى الحالتين عادلة وذلك لأن كل وارث أخذ حقه كاملاً دون زيادة أو نقصان^(١).

ثانياً: الفريضة الناقصة: وتكون الفريضة ناقصة، حين تنقص سهام ذوى الفروض عن أصل المسألة مع عدم وجود عصابة ليأخذ ما بقى منها.

مثال ذلك: ماتت عن: بنتين - أم.

فللبنتين الثلثان، وللأم السدس بالفرض، وبقى من التركة سدس فيرد على البنيتين والأم بنسبة فروضهن.

وتسمى هذه الفريضة فى هذه الحالة ناقصة، وسوف نتحدث عنها تفصيلاً فى مبحث الرد وهو المبحث القادم.

ثالثاً: الفريضة العائلة: هذه تكون حين تزيد سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، فيزاد الأصل ويدخل النقص على أنصبة ذوى الفروض.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج - أختين شقيقتين - أم.

فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس فرضاً.

ف نجد أن سهام الورثة زادت عن أصل المسألة، فأصل المسألة (٦)

ومجموع سهام الورثة (٨) وتسمى هذه الفريضة فى هذه الحالة عائلة^(١)، لأن كل صاحب فرض دخل الجور على نصيبه، وهذا ما سنتحدث عنه فى هذا المبحث - بمشيئة الله تعالى -

(١) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص ٢١٥، د/ جوده بسيونى، مرجع سابق.

ولنبداً أولاً: تعريف العول لغة واصطلاحاً:

والعول فى اللغة: يطلق ويراد به معنى من المعانى الآتية: -

١- الجور والميل: ومنه قولهم: عال فى الحكم أى جار ومال عن الحق،
وأيضاً قوله تعالى: " {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا }" (٢).

٢- بمعنى النقصان: يقال عال مال الرجل إذا نقص.

٣- بمعنى الارتفاع: يقال عال الميزان إذا مال وارتفع (٣).

٤- وعال الرجل: أى كثرت عياله.

والعول فى الاصطلاح: هو زيادة السهام على المقام ، أعقبه نقص فى
أنصبة الورثة (٤).

وقيل هو: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل ثم
ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب
حصصهم (٥).

ثانياً: متى شرع العول: فى الواقع أنه لم يقع تشريع العول فى زمن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا فى زمن أبى بكر الصديق - رضى

(١) انظر: الميراث والوصية ص ٢١٦ ، جوده عبد الغنى بسيونى .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣) .

(٣) انظر: القاموس المحيط ج٤/ ٢٢ ، المعجم الوسيط ص ٦٦٨ ، المصباح المنير ص ١٦٦ .

(٤) انظر: حاشية رد المختار ج٧/ ٣٨٠ .

(٥) انظر: إعانة الطالبين ج٣/ ٢٤٢ .

اللّه عنه - فقيل إنما وقع في عهد عمر بن الخطاب ، وقيل: أن من قال به العباس بن عبد المطلب.

وقيل: من قال به زيد ابن ثابت ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أول من أعال الفرائض - عمر - رضي الله عنه - لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض. ودافع بعضها بعضاً ، فقال ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخره الله ؟ وكان أمراً ورعاً فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليهم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأن أول فريضة عالت في الإسلام هي: زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر - رضي الله عنه - قال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حق كامل ، فأشيروا على: فأشار عليه بعض الصحابة بالعول فقضى به عمر - رضي الله عنه - ولم يخالفه أحد في حياته ، ولكن لما انقض عصره ظهر الخلاف^(١) وهذا ما سنذكر الآن.

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم العول:

نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم العول على رأيين وهما: -

الرأى الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٣٢ ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ٤٧١ ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عيش.

والحنابلة^(١) حيث يرون وقوع العول والعمل به فى مسائل الميراث.

واستدل أصحاب هذا الرأى بالآتى: -

١- بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما

بقى فالأولى رجل ذكر"^(٢) والأمر بين جميع ذوى الفروض على السواء ، فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض.

٢- إن قصور التركة عن الدين ، وضيق الثلث عن الوصية يوجب توزيع التركة بالحصص ، وإدخال النقص على الجميع بالقسط ، ولا يخص به البعض مع تساوى الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمثابة ذلك ، فى إدخال النقص على جميع الحصص^(٣).

٣- إنه لو جاز إدخال النقص على البعض دون البعض ، لكان الأولى أن يدخل النقص على الزوج والزوجة لإدلائهما بالسبب ، بخلاف البنات والأخوات لإدلائهما إلى الميت بالسبب^(٤).

الرأى الثانى: وهو لابن عباس - رضى الله عنه - وأخذ بقوله أيضاً محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وزين العابدين حيث أنكروا العول فى الفرائض.

(١) انظر: المبسوط للسرخسى ج٢٩ / ١٦٠ ، وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ / ٣٤٨

، والمجموع شرح المهذب ج١٦ / ٩١ ، والمغنى لابن قدامة ج٦ / ١٩١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) انظر: فقه الموارث ص ٣٣٧ ، د/ عبد الحليم منصور .

(٤) انظر: الحاوى الكبير ج٨ / ١٣٠ .

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما روى عن عطاء - رحمه الله - أن رجلاً سأل ابن عباس - رضي الله عنه - فقال: كيف نصنع في الفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً ، فقيل: ومن الذى هو أسوأ حالاً؟ فقال: البنات والأخوات فقال عطاء - رحمه الله - : ولا يغنى رأيك شيئاً ، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك ، فغضب فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعدل حتى نجمع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم لم يجعل فى مال نصفين وثلاثاً؛ لما لم تقل هذا فى زمن عمر - رضي الله عنه - فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت^(١).

وروى عنه قوله: لو قدم من قدمه الله تعالى ، وآخر من أخره الله تعالى ، ما عالت فريضة قط ، فقيل: ومن الذى قدمه الله يا ابن عباس؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر ، فهو الذى قدمه الله تعالى ، ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر ، فهو الذى أخره الله تعالى^(٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسى ج٢٩/١٦٠، وما بعدها، المجموع للنووي ج٨/١٣٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي ج٦/٢٥٣، المستدرک على الصحيحين ج٤/٣٧٨.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن قوله: بأن جميع ذوى السهام ممن قدم الله تعالى لأمرين:-
الأمر الأول: أنه ليس يحجب بعضهم بعضاً، وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم ببعض.

الأمر الثاني: أن فرض جميعهم مقدر، وفيما قاله ابن عباس إبطال التقدير لفرضهم فثبت ما قلناه^(١).

الرأى الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوقوع العول، لأنه يحقق العدالة بين ذوى السهام، إذ ليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، وقياساً على دين الغرماء، وتزاحم الوصايا فى الثلث^(٢).

رابعاً: ما هى الأصول التى تعول والأصول التى لا تعول؟ ، وكيفية حل المسائل العائلة؟. بداية علم مما تقدم أن الفرائض فى كتاب الله ستة: وهى: - والنصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصول المسائل فى الفرائض والمواريث سبعة وهى: -

(٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)

والأصول التى تعول ثلاثة فقط وهى: " (٦، ١٢، ٢٤)

وأما الأصول التى لا تعول فهى باقى الأصول وهى: (٢، ٣، ٤، ٨).

(١) انظر: الحاوى الكبير ج٨/ ١٣٣ .

(٢) انظر: فقه المواريث ص ٣٣٩ د/ عبد الحليم منصور .

فإذا كان أصل المسألة واحد من هؤلاء الأربعة، فإنه لا يمكن أن تعول المسألة^(١).

وسبق أن قلنا أن المسائل التي تعول هي ثلاثة: الستة ، واثنان عشر ، والأربع والعشرين ولكل أصل من هذه الأصول نوع من العول. أولاً: عول الستة: فهي تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً أي إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠).

مثال (٧) ماتت عن: زوج - أختين - فللزوجة النصف، وللأختين الثلثان فأصل المسألة (٦) وعالت إلى سبعة (٧).

مثال (٨) أي أصلها (٦) وعالت إلى (٨).

ماتت عن: زوج - أخت لأب - أم.

فللزوجة النصف ، وللأخت لأب النصف ، وللأم الثلث.

وأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨) $٨ = ٢ + ٣ + ٣$.

مثال المسألة التي تعول من (٦) إلى (٩).

ماتت عن: زوج - أختين شقيقتين - أم - أخت لأم.

فللزوجة النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس.

فأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٩).

لأن مجموع السهام هكذا $٩ = ١ + ١ + ٤ + ٣$.

مثال المسألة التي أصلها (٦) وعالت إلى (١٠)

(١) انظر: الاختيار ج٤/ ١٧٣، المغنى والشرح الكبير ج٧/ ١٠٦.

ماتت عن: زوج - أخت شقيقة - أخوين لأم - أم - أخت لأب.
 فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللأم
 السدس، والأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، وأصل
 المسألة (٦) وعالت إلى (١٠)

والمجموع هو: $10 = 1 + 1 + 2 + 3 + 3$ (١).

ثانياً: عول اثنا عشر:

فنجد أن اثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترأ لا شفعاً ، أي أنها

تعول إلى (١٣) ، (١٥) ، (١٧) (٢).

ونذكر الأمثلة على ذلك

مثال المسألة التي أصلها (١٢) وعالت إلى (١٣).

ماتت عن: زوج - بنت - بنت ابن - أب.

فللزوجة الربع ، وللبنت النصف ، وبنت الابن السدس ، وللأب السدس

فالمجموع للسهام هي $13 = 2 + 2 + 6 + 3$.

مثال من عالت من (١٢) إلى (١٥).

ماتت عن: زوجة - أختين شقيقتين - أم - أخت لأم.

(١) وتسمى هذه المسألة الشريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج

يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ماذا يكون

نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له النصف ، فيقول لم يعطن شريحاً لا نصفاً ولا ثلثاً فبلغه

ذلك فاحضره وعزره ، وقال سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع يريد به عمر بن الخطاب

، فإنه أول من حكم بالعول.

(٢) نفس المراجع السابقة.

فللزوجة الربع - وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأم السدس ،

ولللأخت لأم السدس.

إذاً مجموع السهام: $3+8+2+2=15$.

مثال من عالت من (١٢) إلى (١٧)

مات عن: زوجة - أختين لأب - أختين لأم - أم.

فللزوجة الربع ، وللأختين لأب الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وللأم

السدس. فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٧.

والمجموع هكذا $3+8+4+2=17$.

ثالثاً: عول الأربعة والعشرون.

والأربع والعشرون تعول عولاً واحداً فقط وهي (٢٧).

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية ، وذلك لأن علياً كرم الله وجهه حكم فيها

وهو على منبر الكوفة فسميت بذلك (١).

مثالها: مات عن: أب - أم - زوجة - بنتين.

فللأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان

فأصل المسألة (٢٤) وعالت إلى (٢٧) (٢).

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير ج٧/١١١ ، بتصرف مصنف بن أبي شيبة ج١١/٢٨٢ ،

مصنف عبد الرزاق ج١٠/٢٥٨ .

(٢) هذا ولا تعول (٢٤) إلى أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنها تعول إلى

(٣١) مثال ذلك: مات وترك: زوجة - أختين لأم - أم - أختين لأب وأم - وابناً محروماً.

فللزوجة الثمن ، وللأختين لأم الثلث ، وللأم السدس ، وللأختين لأب وأم الثلثان ، والمجموع

والمجموع هكذا: $27 = 16 + 3 + 4 + 4$.

فكما روى أن علياً - رضي الله عنه - أفتى فى مسألة وهو على المنبر فقال بالعول ، فقد سئل عن زوجة - وبنتين ، وأم ، وأب ولما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن ، فأجاب - رضي الله عنه - على الفور ، وقال: قد صار ثمنها تسعاً حيث عالت المسألة من (٢٤) إلى (٢٧) ولذلك تسمى هذه المسألة بالمنبرية

وأخيراً: كيفية حل المسائل العائلة ٤:- (١)

لحل المسائل العائلة لا بد من اتباع الآتي: -

أولاً: التعرف على سهام أصحاب الفروض من مخرجها الذى هو المضاعف البسيط لمقامات هذه الفروض (أصل المسألة).

$31 = 16 + 4 + 8 + 3$ ، وذلك لأن مذهبه أن المحروم يجب حجب نقصان لا حجب حرمان ، وعند غير ابن مسعود تكون المسألة هكذا ، للزوجة الربع ، للأختين لأم الثلث ، وللأختين لأب وأم الثلثان ، والابن المحروم لا شيء له ، ويكون أصل المسألة (١٢) وعالت إلى (١٧) والمجموع $17 = 8 + 2 + 4 + 3$.

(١) تنبيهات مهمة: أولاً: كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال وآخر الباقي ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين وليس فيه عول.

ثانياً: كل مسألة يستحق فيها الوارث والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان فالمسألة أصلها من (٣) وليس فيها عول.

ثالثاً: كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة وليس فيها عول.

رابعاً: كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن ، وللآخر النصف فالمسألة من ثمانية (٨) وليس فيها عول.

ثانياً: نجمع سهام أصحاب الفروض ، فما بلغت يكون هو أصل المسألة الجديد ، ونضرب عن الأصل الأول ، وهذا الأصل الجديد هو المعتبر وهو الذى تقسم التركة على أساسه.

وأذكر مثلاً يوضح ذلك: ماتت عن: زوج - أختين شقيقتين - أم - أخوين لأم.

وتركت ٦٠٠ فداناً.

فللزوج النصف ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث.

فالملاحظ: أن أصل المسألة من (٦)

ومجموع السهام السابقة $3+4+1+2=10$ فالمسألة عالت من (٦) إلى (١٠) وهذا هو الأصل الذى يتم قسمة التركة بناءً على أساسه.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة الجديد $600 \div 10 = 60$ فداناً إذا مقدار السهم الواحد = ٦٠.

فيكون للزوج $60 \times 3 = 180$ فداناً.

وللأختين الشقيقتين $60 \times 4 = 240$ فداناً

وللأم منها $60 \times 1 = 60$ فداناً.

ولللأخوين لأم $60 \times 2 = 120$ فداناً.

مجموع سهام التركة $180 + 240 + 60 + 120 = 600$ فداناً.

خامساً: موقف القانون المصري من مسألة العول.

نجد أن القانون المصري أخذ برأي الجمهور القائل بالعول فى

الفرائض فنص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م على ذلك فى المادة رقم

(١٥) بقوله: "إذا زادت أنصباؤه أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث" (١).

المبحث الرابع في الرد على أصحاب الفروض

أولاً: الرد: الرد لغة: العود، والرجوع، والصرف، قال تعالى: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَأْلُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا} (٢) أي أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى: {قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} (٣) أي:

(١) وشرحت المذكرة الإيضاحية عند تعرضها لتلك المادة، وبينت أساس العمل به فقالت: العول عند الفقهاء زيادة سهام ذوى الفروض، ونقصان مقادير أنصبتهم من التركة، وذلك إذا زاد مجموع الأنصبة على الواحد الصحيح. فإذا زادت الفروض على أصل المسألة، زيد أصل المسألة. فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة. وهى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض، ففى زوج وشقيقتين، فنجد أن الزوج النصف وللشقيقتين الثلثان فرضاً، فقد زاد مجموع الأنصبة على الواحد الصحيح، فأصل المسألة من (٦) فيكون للزوج (٣)، وللأختين شقيقتين = (٤) فأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٧) فنفرض أن المسألة من (٧) للزوج (٣) وللأختين (٤) وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فخص الزوج ٣÷٧، وخص الأختين ٤÷٧، من التركة.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢٥).

(٣) سورة الكهف آية رقم (٦٤).

رجعا وعاد^(١). ويقال فى الدعاء: اللهم رد كيدهم عنى أي: أصرف كيدهم عنى.

أما الرد فى الاصطلاح: فهو نقص فى السهام عن المقام ، أعقبه زيادة فى مقادير الأنصبة المفروضة ، أو بتعبير آخر: هو إعادة تقسيم الباقي من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقي^(٢).

ثانياً: شروط الرد: أنه لا يكون فى مسألة من المسائل رد إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:

الأمر الأول: وجود صاحب فرض.

الأمر الثانى: عدم وجود عاصب ، لأنه لو وجد عاصب لأخذ الباقي بالتعصيب.

الأمر الثالث: بقاء فائض من التركة ، وذلك بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه.

ثالثاً: آراء الفقهاء فى الأخذ بالرد: نجد أن الفقهاء اختلفوا حول ذلك على مذهبين:

(١) انظر: مختار الصحاح ج ١ / ١٠١ ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة: طبعة جديدة ،

تحقيق: محمود خاطر

(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٤٦ .

المذهب الأول: وبه قال عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ومن الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين ، حيث قالوا: أن ما فضل من سهام ذوى الفروض يرد عليهم، وهم أولى به من بيت المال^(١). واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة وهى كالتالي:

أولاً: ما استدلوا به من القرآن الكريم -

١- قوله تعالى: {.... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تنص صراحة على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب ما بينهم من رحم، وعلى هذا فإذا بقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض أخذه الأقارب ذوو الأرحام لهذه الصلة^(٣).

ثانياً: ما استدلوا به من السنة المطهرة:- ١- أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمتي بجارية، وأنها ماتت، فقالت: أجرك الله، ورد عليك الميراث^(٤).

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ج٧/٤٧، روضة الطالبين ج٥/٤٥، المبسوط للرخسى

ج٢٩٤/١٧٤، الحاوى الكبير ج٨/٧٦.

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٧٥).

(٣) انظر: الفتوحات الربانية ص٢٠٢، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

(٤) الحديث أخرجه بن ماجه في سننه ج٣/٨٠٠، في كتاب الصدقات .

٢- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله: أنى قد بلغ منى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا ، قلت: فالشطر يا رسول الله قال: لا قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير، أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سعد قد حصر ميراثه في ابنته فقط وهى كما تعلم ميراثها النصف ، وعند ما طلب الإجازة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتصدق في الثلثى ، والنصف لم يجزه ولو كان الرد غير وارد على أصحاب الفروض لأذن له فى التصديق بالنصف ولكنه لم يجز له إلا الثلث وقال الثلث كثير ، فهذا كله يدل على أن الرد جائز على أصحاب الفروض (٢).

المذهب الثاني: وهو لزيد بن ثابت ، والأوزاعى، والمالكية، الشافعية والظاهرية: وهم يرون أنه يمنع الإرث بالرد ويوضع ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض فى بيت المال (٣).

(١) الحديث سبق تحريجه .

(٢) انظر: الفتوحات الربانية ص ٢٠٣ / د / محمد عبد اللطيف قنديل .

(٣) انظر: الذخيرة للإمام القرافي ج ١٣ / ٥٤ ، روضة الطالبين ج ٥ / ٤٥ ، طبعة دار الكتب

العلمية - بيروت - المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ / ٢٦٦ ، طبعة دار الكتب العلمية -

بيروت .

وأستدل المانعون للرد بالآتي: بأن الأخذ به يؤدي إلى أن يأخذ صاحب الفرض أكثر من الفرض الذي قدره الله - سبحانه وتعالى - في آيات المواريث ، وهذا تجاوز لحدود الله ، وقد نهانا - سبحانه وتعالى - عن ذلك فقال: - سبحانه وتعالى - في آخر آيات المواريث: {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (١).

الرأى الراجح: إن الذى يترجح لدينا عند النظر فى أدلة المذهبين هو المذهب الأول القائل بالرد ، لأن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوى الأرحام ، وذلك لقوة قرابتهم ، لأنهم يقدمون فى الإرث فكانوا أحق به ، ولأن أصحاب الفروض ساووا الناس كلهم ، وترجعوا بالقرابة إلى الميت ، فيترجعون بذلك ، ويكونون أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص (٢)

رابعاً: من يرد عليه من أصحاب الفروض ومن لا يرد عليه ؟
أولاً: من يرد عليه من أصحاب الفروض:-

(١) سورة النساء الآية رقم (١٤).

(٢) وهى الآية الأخيرة من سورة الأنفال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٧٥) سورة الأنفال.

الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية واحد فقط من الذكور وهو الأخ لأم: وذلك لأنه هو الذكر الوحيد صاحب الفرض والذي لا يكون عاصباً فى التركة.

وأما السبعة الباقين وهم إناث من أصحاب الفروض وهم:-

١- الأم ٢- الجدة الصحيحة ٣- البنت ٤- بنت الابن ٥-

الأخت الشقيقة ٦- الأخت لأب ٧- الأخت لأم

ملاحظة: ولا يجتمع فى المسألة أكثر من ثلاثة أصناف ممن يرد

عليهم ، وذلك لأنهم إن زادوا على ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة^(١).

ثانياً: أما الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض وهم:

أربعة ثلاثة من الذكور وأنثى واحدة فقط، إذا مجموع أصحاب الفروض هم اثنا عشر شخصاً، ثمانية منهم يرد عليهم، وأربعة لا يرد عليهم وأما الأربعة الذين لا يرد عليهم:

١- الأب والجد ، فهما وإن كانا من أصحاب الفروض فى بعض الحالات ، إلا أنهما لا يرد عليهما ، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون فى المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي.

٢- الزوج والزوجة ، فهما وإن كانا من أصحاب الفروض ، إلا أنهم لا يرد عليهما ، وذلك لأن قرابتهما سببية وليست نسبية أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت لأحد الزوجين ، لذا لا

(١) انظر: الفرائض ص ١٢٨ ، د/ عبد الكريم اللاحم - طبعة مكتبة المعارف.

يرد على أحدهما ، وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يرد على أصحاب الفروض الآخرين^(١).

خامساً: أقسام الرد ، وطريقة حلها مع الإيضاح بالأمثلة:-

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام له

طريقة خاصة ، وهذه الأقسام نذكرها إجمالاً وهى:-

القسم الأول: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين.

القسم الثاني: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.

القسم الثالث: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين.

القسم الرابع: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين.

ثم نذكر الآن تفصيلاً وتوضيحاً بالأمثلة لكل قسم منهم:-

القسم الأول: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد

الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، وتخلصاً من

التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق... .. فإذا مات إنسان عن:

ثلاث بنات فقط فإن أصل المسألة من ثلاثة على عدد رؤوسهن ، لأن لهما

الثلثين بالفرض والباقي بالرد ، فنقسم الميراث على عدد الرؤوس ، لأن

(١) انظر: الموارث في الشريعة الإسلامية ص ١٢٤ ، وما بعدها / محمد على الصابوني

الورثة أصحاب فرض واحد ، ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهم فرضها مع حصتها من الرد.

ومثال آخر أيضاً: مات عن عشرة أخوات لأب

فأصل المسألة يكون من (١٠) فرضاً ورداً

مثال آخر: إذا كان فيه عدد من أصحاب الفروض ولكن فرضهم متحد.

مثل مات عن: جدة - وأخت لأم" فنصيب كل واحد منهما السدس فيكون أصل المسألة من (٢) فرضاً ورداً قس على ذلك باقى المسائل الأخرى.

القسم الثاني: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين بدون أحد الزوجين.

ففى هذه الحالة يقسم الميراث على أساس عدد السهام ، لا على عدد الرؤوس ، أي أننا بعد حل المسألة نجمع سهام أهل الرد وما اجتمع يكون هو أصل المسألة الجديد.

ومثال ذلك: مات عن: بنت - بنت ابن - أم.

وتوزع التركة كالتالي: البنت النصف - وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، لوجود الفرع الوارث. وبعد تقسيم التركة وإعطاء كل وارث فرضه يكون أصل المسألة من (٦) مخرج فرض الأم، والبنت وبنت الابن، فيكون للبنت $2 \div 6 = 3$. ولبنت الابن $6 \div 6 = 1$ ، وللأم $6 \div 6 = 1$.

وبعد جمع سهام الورثة نجد أن المجموع هو (٥) من (٦)

فتكون الخمسة هي أصل المسألة الجديد ويكون كل وارث أخذ حقه كاملاً فرضاً ورداً ، فالبنت أخذت (٣) من (٥) أسهم ، ولا شك أن هذا أكثر مما لو أخذتها من (٦) ، ويقال هذا في كل من بنت الابن والأم^(١).

القسم الثالث: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد، ومعهم أحد الزوجين.

فالقاعدة في هذه الحالة: أن نجعل المسألة من مخرج أي: مقام فرض من لا يرد عليه "الزوج أو الزوجة" فيعطى فرضه، والباقي يقسم على عدد رؤوس من يرد عليهم ، بعدد رؤوسهم ثم ينظر:-
١- فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح كان بهما.

٢- وإن لم يمكن قسمتها ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.
أمثلة على ذلك:

مثال رقم (١) ماتت عن: زوج - وبنتين
فلزوج الربع ، والباقي ثلاثة أرباع يقسم على البنتين حسب عدد الرؤوس.
مثال رقم (٢) مات عن: زوجة - أخوين لأم ، أخت لأم.

(١) انظر: الفرائض ص ١٢٩ ، د/ عبد الكريم الملاحم ، الفتوحات الربانية ص ٢١٠ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

فأصل المسألة من (٤) مخرج فرض الزوجة ، والباقي يقسم على عدد الرؤوس.

مثال رقم (٣) مات عن: زوجة - خمس بنات.

فأصل المسألة من (٨) مخرج فرض الزوجة لأنها لا يرد عليها فتأخذ (١) من (٨) والباقي يوزع على عدد الرؤوس.

مثال رقم (٤) مات عن: زوجة - بنت وترك (٨٠) فداناً ، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت الباقي فرضاً ورداً.

فأصل المسألة من (٨) وهو مخرج فرض الزوجة ، للزوجة (١).

من (٨) ، والباقي (٧) يكون نصيب البنت فرضاً ورداً. وقيمة السهم = $80 \div 8 = 10$ أفدنة.

فيكون نصيب الزوجة $10 \times 1 = 10$ أفدنة.

ويكون نصيب البنت $7 \times 10 = 70$ فدان.

إذاً المجموع = ٨٠ فدان.

القسم الرابع: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، ففي هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية:

١- نجعل فرض أحد الزوجين هو أصل المسألة كما سبق أن بينا ذلك فى القسم الثالث.

٢- نعطى الزوج أو الزوجة سهمه من فرضه ويخرج من التركة.

٣- نجعل لبقية الورثة الذين يرد عليهم مسألة أخرى مستقلة خاصة بهم ويقسم الباقي بعد نصيب أحد الزوجين عليهم ، فإن انقسم فلا إشكال

فى ذلك ، وإذا لم ينقسم فلا بد من تصحيح المسألة. مثال للمسألة المنقسمة " أي التي لا تحتاج إلى تصحيح".

مثال: مات عن: زوجة - أم - أخوين لأم. فتوزع التركة كالتالي:-

أولاً: للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، فنجعل أصل المسألة من مخرج " أي مقام " من لم يرد عليه ، وهى الزوجة ، وهو (٤) فيكون للزوجة منها (١) سهم ، والباقي (٣) أسهم لباقي الورثة الذين يرد عليهم.

ثانياً: ثم نجرى مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يرد عليهم ومسألتهم تكون من (٦) للأم السدس (١) سهم ، وللأخوين لأم الثلث (٢) سهم فيكون مجموع الأسهم (٣) فنلغى أصل المسألة: -

الثانية وهو (٦) ويكون الأصل الجديد لمسألة الرد هو (٣) فقط وهو مجموع سهام أهل الرد ، ثم ننظر بين الأصل الجديد لمسألة الرد وهو (٣) وبين مجموع المتبقي لهم من مسألة الزوجية وهو (٣) أيضا ، فإذا هى متماثلة ومنقسمة عليهم ، ولذا بقى أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة وهو مخرج فرض الزوجة وهو (٤) الزوجة منهما (١) سهم، ولكل من الورثة الذين يرد عليهم (٣) سهم من مسألة الرد السابقة للأم (١) سهم وللأخوين لأم (٢) سهم.

مثال المسألة غير المنقسمة " أي التي تحتاج إلى تصحيح".

مات عن: زوجة - أم - ٣ أخوات لأم.

١- تحل المسألة بأحد الزوجين ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم السدس والثلاث أخوات لأم الثلث. وأصل المسألة من (٤) مخرج فرض من لم يرد عليه من أصحاب الفروض وهى الزوجة.

٢- تحل المسألة بغير أحد الزوجين فتكون أم - و ٣ أخوات لأم. فللأم السدس ، و ٣ أخوات الثلث ، وأصل المسألة من (٦).

ف نجد أن المسألة فيها تباين بين سهام الأخوات لأم وعدد رؤوسهن ، وهذه المسألة كسابقتها تماماً ، إلا فى شيء واحد وهو أنها تحتاج إلى تصحيح ، حيث إن سهام الأخوات لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهن فتصحح المسألة الجامعة بضررها فى عدد رؤوس الأخوات لأم وهو $12 = 4 \times 3$.

فيصبح أصل المسألة الجديد (١٢) وللزوجة $4 = 3 \div 12$

وللأم (٣) أسهم وللأخوات لأم الثلث (٦) أسهم لكل واحدة (٢) إذاً $12 = 6 + 3 + 3$.

سادساً: موقف القانون من الرد على أصحاب الفروض:

نجد أن قانون المواريث المصرى أخذ برأى الأحناف ومن معهم بالقول بالرد على أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب فى المسألة ، أو أحد ذوى الأرحام ، فنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بقوله: "إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم يوجد عصبه من النسب ، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد

باقى التركة إلى أحد الزوجين ، إذا لم يوجد عصابة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام.

المبحث الخامس

فى كيفية تصحيح المسائل غير المنقسمة

تمهيد: علمنا فيما سبق أصول مسائل الميراث حتى يسهل تقسيم التركة بين مستحقيها من الورثة، ولكن قد نجد فى بعض مسائل الميراث أن عدد الأسهم التى يستحقها فريق من الورثة لا تنقسم على أفراده قسمة صحيحة، أى بدون كسر، وحينئذ يحتاج الأمر إلى البحث عن أصل جديد للمسألة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح وبالتالي لا يكون فيها كسراً، وهذا ما يعرف بتصحيح المسائل.

وطريقة الوصول إلى الأصل الجديد للمسألة: أن يضرب الأصل السابق^(١) فى أقل عدد يمكن معه أن يكون ناتج الضرب منقسماً على كل الورثة قسمة صحيحة ، وأقل عدد هو مقام الكسر المطلوب تقاديه، مثل الثلاثة بالنسبة للثلث، والأربعة بالنسبة للربع وبعد استخراج

(١) هذا فى غير مسائل العول والرد أما مسائل العول فىكون الأصل المضروب هو ما عالت إليه المسألة، وفى مسائل الرد يكون الأصل المضروب هذا الذى ردت المسألة .

الأصل الجديد بهذه الطريقة ، يعاد توزيع الأسهم على الورثة وفقاً لهذا الأصل الجديد.

ونقوم بداية بتعريف التصحيح لغة واصطلاحاً: -

والتصحيح لغة: إزالة السقم^(١).

ولتصحيح اصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر^(٢).

وبعد تعريف التصحيح لغة واصطلاحاً: نود أن نبين بطريقة عملية كيف يتم التصحيح فى مسائل الميراث ، ولكن قبل إجراء عملية التصحيح لابد أن تعرف النسبة بين الأعداد "السهم ومستحقها" فيما إذا كانت المسألة واحدة من أربعة وهى: إما متماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة ، أو متباينة ، وهذا يفرض علينا أن نعرف الأمور الأربعة السابقة مع التمثيل والتوضيح لها.

أولاً: تعريف التماثل لغة واصطلاحاً: التماثل لغة: التشابه^(٣).

واصطلاحاً: تساوى الأعداد فى القيمة (أي عدد السهام وعدد الرؤوس) بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر مثل (٢ مع ٢) و(٣ مع ٣) ، (٤ مع ٤) وهكذا^(٤). ونضرب مثلاً على ذلك وبالمثال يتضح المقال: -

(١) انظر: لسان العرب ج٢٠/١٢٠٨ ، مادة سقم.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤/٤٧٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح ج١/٢٥٦.

(٤) انظر: الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيل ج٨/٣٧٤.

مات عن: أربع بنات - أب - أم وترك تركة ٦٠٠٠ جنيته: توزيع التركة كالتالي:-

للأربع بنات الثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس وأصل المسألة من (٦) ونجد هنا أن بين عدد البنات وعدد سهامهن تماثل، فلا حاجة للتصحيح، فنأتى بقيمة السهم

قيمة السهم = $60000 \div 6 = 10000$ عشرة آلاف جنيته.

نصيب البنات = $4 \times 10000 = 40000$ أربعون ألف جنيته.

نصيب الأب = $1 \times 10000 = 10000$ عشرة آلاف جنيته.

نصيب الأم = $1 \times 10000 = 10000$ عشرة آلاف جنيته.

ثانياً: تعريف التداخل لغة واصطلاحاً:

والتداخل لغة: مشتق من الدخول ضد الخروج^(١).

واصطلاحاً: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة

صحيحة، دون أن يبقى للقسمة باقى، وكان العدد الأصغر هى

السهم^(٢)، مثل (٤ مع ٨) فإننا بقسمة الثمانية على الأربعة، والثمانية

(١) والتداخل: عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم أو مقدار، وتداخل العددين

أن يعد أقلها الأكثر مثل ثلاثة وتسعة.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٥٤، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤/ ٤٧٣، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة

الزحيلي ج ٨/ ٣٧٤.

على نفسها لا يبقى للقسمة باق ، لكن السهام لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس فيما هو آت : -

والقاعدة فى تصحيح المسألة: أن تنقسم عدد الرؤوس على عدد السهام ، والناتج يضرب فى أصل المسألة أو عولها وفى سهام كل وارث. ومثال ذلك: مات عن: ثمانى أخوات شقيقات - أم - أخ لأم وترك ٢٤٠٠٠ جنيه.

فتوزع التركة كالتالى: الثمانى أخوات شقيقات الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخ لأم السدس فرضاً.

وأصل المسألة من (٦) والمسألة عادلة ، ولكن بين عدد أسهم الأخوات وعدد رؤوسهن تداخل بين (٤.٨) فساهمهن لا تقبل القسمة على رؤوسهن دون كسر.

فنقسم عدد الرؤوس على سهامهن: $٢ = ٤ \div ٨$

فهذا الناتج نضربه فى أصل المسألة وهو $١٢ = ٦ \times ٢$

فتكون (١٢) هو أصل المسألة الجديد ، فيكون نصيب الأخوات الثمانية ٨ أسهم لكل واحدة سهم ، وللأم سهمان وللأخ لأم سهمان أيضاً إذا المجموع (١٢).

ثم نأتى بقيمة السهم: $٢٤٠٠٠ = ١٢ \div ٢٠٠٠$ جنيهه هى قيمة السهم.

فنصيب الثمانى أخوات: $١٦٠٠٠ = ٨ \times ٢٠٠٠$

لكل أخت منهن $٢٠٠٠ =$ جنيهه.

ونصيب الأم $٤٠٠٠ = ٢٠٠٠ \times ٢$ جنيهه.

ونصيب الأخ لأم $٤٠٠٠ = ٢٠٠٠ \times ٢$ جنيهه.

ثالثاً: تعريف التوافق لغة واصطلاحاً:

التوافق لغة: الاتفاق^(١).

واصطلاحاً: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما

عدد ثالث مشترك غير الواحد^(٢).

فالأربعة مع الستة (٤ مع ٦) يقسمها عدد آخر هو الاثنان (٢) ومثل (٦ مع

١٦) يقسمهما عدد آخر هو (٢) أيضاً.

وهكذا يقال إن بين العددين توافق بالنصف يعنى فى الاثنان،

كما مثلنا فكل عددين يقسمهما عدد آخر يقال: إن بينهما توافقاً.

والقاعدة فى تصحيح مسألة مشتملة على توافق بين عدد الرؤوس وبين

سهامها يكون بالآتي:-^(٣)

- ١- نحدد القاسم المشترك بين عدد الرؤوس وسهامها.
 - ٢- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك.
 - ٣- نضرب ناتج القسمة فى أصل المسألة أو عولها ، وفى سهام كل الورثة فتصح المسألة ، وإليك مثال على ذلك.
- ماتت عن: زوج - أم - ٦ أخوات شقيقات ، والتركه ٢٤٠٠٠ جنيه.

(١) انظر: لسان العرب ج١٠ / ٣٨٢ مادة (وفق).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٤٧٤، وما بعدها الفقه الإسلامى وأدلته

ج٨ / ٣٧٥.

(٣) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص ٢٤٤ وما بعدها د/ جودة عبد الغنى بسيونى.

فتوزع التركة بالآتي: نصيب الزوج النصف ، للأم السدس ، ٦ أخوات شقيقات الثلثان. وأصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٨).

وبين عدد الأخوات وسهامهن توافقاً ، فالقاسم المشترك بين العددين (٢) ينقسم عدد الرؤوس عليها: $٦ = ٢ \div ٣$ ناتج القسمة نضربها فى عول المسألة والسهام: $٢٤ = ٨ \times ٣$ ، هذا هو أصل المسألة فيكون للأخوات الست = ١٢ وللأم = ٣ ، وللزوج = ٩

والمجموع = ٢٤ فصحت المسألة ، ولأن أسهم الأخوات الآن يقبل القسمة على رؤوسهن دون باق ، أي بدون كسر ونخرج الآن قيمة السهم = $٢٤٠٠٠ \div ٢٤ = ١٠٠٠$ جنية.

نصيب الأخوات = $١٢ \times ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠$ جنية.

نصيب الأخت الواحدة = $٦ \div ١٢٠٠٠ = ٢٠٠٠$ جنية.

نصيب الأم = $٣ \times ١٠٠٠ = ٣٠٠٠$ جنية.

نصيب الزوج = $٩ \times ١٠٠٠ = ٩٠٠٠$ جنية.

ضابط النسبة بين الأعداد: فى حله كون الأكبر يقبل القسمة

على الأصغر ، فالعددان متداخلان وإن لم يقسم عليه ، ولكن قسمهما

عدد آخر فهما متوافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتباينان ، وإن

تساويا فمتماثلان^(١).

رابعاً: تعريف التباين لغة واصطلاحاً:

(١) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص ٢٤٦ د/ جوده عبد الغنى بسيونى.

- ١- تعريف التباين لغة: التباعد ، يقال: تباين القوم تهاجوا وتباعدا^(١).
 ٢- تعريف التباين اصطلاحاً: وهو أن يكون عدد الرؤوس ، وعدد السهام ، أحدهما فردياً ، ولآخر زوجياً ، أو غير متماثلين ولا متداخلين، ولا متوافقين^(٢).

والقاعدة فى التصحيح هنا: أى فى التباين ، تكون بضرب عدد

الرؤوس فى أصل المسألة أو عولها ثم فى سهام كل وارث.

وبالمثال يتضح المقال نذكر مثلاً على ذلك:

مات عن: سبع بنات - وأم - وأب - وترك ٤٢٠٠٠ جنيه

فيكون نصيب البنات السبع هو الثلثان، وللأم السدس، وللأب

السدس، وأصل المسألة من (٦).

فيكون نصيب البنات السبع (٤) من (٦) وللأب (١)

من (٦) وللأم (١) من (٦) ولكن الأربعة على البنات السبع لا تنقسم لأن بين

عدد البنات وسهامهن تباين فنعمل الآتي: - فنضرب عدد البنات (٧)

فى أصل المسألة وهى (٦) فتكون $6 \times 7 = ٤٢$ ، وهذا هو أصل المسألة

الجديد فيكون نصيب البنات السبع = ٢٨ ، وللأم (٧) وللأب (٧)

والمجموع هو (٤٢) $٤٢ = ٧ + ٧ + ٢٨$.

وبهذا تكون المسألة قد صحت

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٧٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٤٧٤، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة

الزحيلي ج٨ / ٣٧٥.

ونخرج الآن قيمة السهم فيكون $٤٢٠٠٠ \div ٤٢ = ١٠٠٠$ جنيه إذاً

قيمة السهم = التركة \times أصل المسألة = قيمة السهم

فيكون نصيب البنات = $٢٨ \times ١٠٠٠ = ٢٨٠٠٠$ جنيه.

إذاً نصيب كل بنت = $٧ \div ٢٨٠٠٠ = ٤٠٠٠$ جنيه.

نصيب الأم = $٧ \times ١٠٠٠ = ٧٠٠٠$ جنيه.

نصيب الأب = $٧ \times ١٠٠٠ = ٧٠٠٠$ جنيه.

وبعد هذا العرض السابق " التماثل، والتوافق والتداخل والتباين "

يجب أن يدرك القارئ الكريم أن تصحيح أي مسألة يستلزم معرفة الآتي:-

أولاً: إذا انقسمت سهام أصحاب الفروض على عدد رؤوسهم

قسمة صحيحة أعطى كل وارث نصيبه كاملاً ، وإذا لم تكن المسألة عائلة بأن كانت عادلة.

ثانياً: قد تكون المسألة عائلة ، فتوزع سهام أصحاب الفروض

على عدد رؤوسهم ، حيث تقسم عليهم قسمة صحيحة دون كسر ، بنسبة ما عالت به المسألة ، وتكون بذلك المسألة صحيحة ولا تحتاج إلى تصحيح.

ثالثاً: إذا كانت السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس قسمة

صحيحة فإنه يجب إزالة الكسور التي فيها بالآتي :-

بداية إذا كان انكسار السهام على صنف واحد من الورثة.

١- ننظر بين عدد الرؤوس والسهام التي لا تقبل القسمة عليهم بنظر المباينة إذا كان بينهما تباين أو الموافقة إذا كان بينهما توافق وفى

التباين نضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة أو فى مبلغ عولها ، وبذلك تصح المسألة.

٢- وفى حالة الموافقة: نضرب وفق عدد الرؤوس فى أصل المسألة ، وبذلك تصح المسألة.

٣- إذا انكسرت السهام على أكثر من صنف من الورثة فإذا وجدت أن عدد الرؤوس متماثلة فإنك تكتفى بأحد المتماثلين وتضربه فى أصل المسألة.

٤- وإذا كان عدد الرؤوس بينهما تباين ، فإنك تضربهم فى بعض والحاصل تضربه فى أصل المسألة.

٥- إذا كان بين أعداد الرؤوس أو بعضها توافق ، فإنك تضرب وفق أحد الأعداد فى الآخر ، ثم الحاصل تضربه فى وفق الثالث وهكذا.

٦- وفى حالة التداخل ، فإنك تضرب أكبر الأعداد فى أصل المسألة ما سبق كله إذا كان فى المسألة أصحاب فرض ، أما إذا وجدت أن الورثة جميعهم عصبية فأصل المسألة هو عدد رؤوس العصبية وتجعل الذكر باثنين إذا كان فى المسألة ذكور وإناث فإذا كان فى المسألة ذكور فقط وكانوا ثلاثة أبناء كان أصل المسألة من (٣) وإذا كان المسألة ابن وبنتين كان أصل المسألة من (٤) للابن (٢) ولكل بنت (١) واحد فقط لأن للابن ضعف البنت ، هذا والله أعلى وأعلم.

المبحث السادس

فى المناسخة وما يتعلق بها من أحكام.

أولاً: المناسخة لغة: بمعنى النقل والإزالة ، يقال: نسخت الكتاب

أى نقلته إلى نسخة أخرى ، ونسخت الشمس الظل: أى أزالته ومن المعنى الأول قوله تعالى: " {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ

مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} " (١) أى ننقل ونسجل ، ومن المعنى الثانى قوله تعالى: "مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٢) أى نبدلها أو نزل تلاوتها ونغير حكمها (٣).

ثانياً: والمناسخة اصطلاحاً: هى أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة (٤).

ثالثاً: وللمناسخة ثلاثة أحوال وهى كالتالى:-

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت

الأول، وفى هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تتبدل طريقة إرثهم.

(١) سورة الجاثية الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة رقم (١٠٦).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٣ / ٦١ ، طبعة دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

(٤) انظر : نهاية المحتاج ج٦ / ٣٩ ، المبدع ج٦ / ١٧٧ ، الكافي ج٢ / ٥٤٦ .

مثال ذلك: إذا مات شخص عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء الخمسة ، ولا وارث له سواهم ، فإن التركة فى هذه الحالة تقسم على باقى الإخوة ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين ، هكذا باقى المسائل.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثانى نفس ورثة الميت الأول، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت.

مثال ذلك: مات رجل عن: زوجتان وأولاد له منها فأنجبت الأولى ابناً و الثانية ثلاث بنات ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة على المذكورين ، فإن الورثة فى هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أن الابن فى المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبت التى ماتت أخاً لأب ، والبتان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ولا بد لنا فى هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى "الجامعة" أي الذى يجمع بين المسألتين.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثانى ، وفى هذه الحالة لابد أيضاً من استخراج الجامعة ، لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة. وبعد العرض لحالات المناسخة بقى لنا أن يعرف القارئ الكريم

كيفية إجراء المناسخة ، أو طريقة إجراء المناسخة وهى كالتالى:-

بداية عند إجراء المناسخة ، واستخراج الجامعة لابد لنا من اتخاذ الخطوات الآتية وهى:-

أولاً: تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني

ثانياً: عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثانى ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى.

ثالثاً: المقارنة بين نصيب الميت الثانى من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية.

رابعاً: المقارنة بينهما تكون فى النسب الثلاثة الآتية: " المماثلة ، الموافقة ، المباينة": ١- فإذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول.

مثال ذلك: مات عن: ثلاث بنات - وأختين شقيقتين - وأخ شقيق ثم مات إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة. فتحل المسألة الأولى هكذا: للبنات الثلثان والأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبعد وفاة الأخت الشقيقة تحل المسألة هكذا: للبنات الثلثان أيضاً ، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتوضيح ذلك: نجد أن عدد الرؤوس فى المسألة الأولى متباين فنضرب $(3 \times 4 = 12)$ ثم نضربه فى أصل المسألة وهو (٣) ينتج (٣٦) وهو تصحيح للمسألة الأولى.

وبالنظر بين سهام الميت الثانى ، وهى الأخت الشقيقة ، وعدد سهامها (٣) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهى (٣) نجد بينهما

تماثلاً، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول نجد بينهما تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (٣٦) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (٤) سهام الشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (٢٤) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوى الأرحام.

٢- إذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين موافقة.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج - بنت - وبنت ابن - وابن ابن ثم مات الزوج عن: زوجة - أم - أختين لأب - وأخ لأب.

المسألة الأولى: تحل هكذا: للزوج الربع ، وللبنت النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وأصل المسألة من (١٢).

المسألة الجامعة: تحل هكذا: للبنت النصف ، ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيباً ، وللزوجة الربع ، وللأم السدس ، والأختين لأب الثلثان ، وللأخ لأم السدس.

التوضيح: أصل المسألة الأولى من (١٢) وكذلك المسألة الثانية أصلها (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثانى وهو الزوج ، بين سهام ورثته فى المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث (١٥) هو (٥) يضرب فى جميع المسألة الأولى والنتاج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين.

٢- إذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين مباينة ففى هذه الحالة نضرب أصل المسألة الثانية فى أصل المسألة الأولى والنتاج هو أصل المسألة الجامعة ، ومن له نصيب فى المسألة الأولى أخذه مضروباً فى أصل المسألة الثانية ، ومن له نصيب فى المسألة الثانية أخذه مضروباً فى سهام الميت الثانى^(١).

مثال ذلك: مات عن: زوجة - أم - بنت ابن - أخت شقيق وترك ٥٧٦ فدانا ، وقبل توزيع التركة ماتت الأخت الشقيقة عن: أم هى الأم فى المسألة الأولى وزوج - وابن ابن

(أ) المسألة الأولى (ب) المسألة الثانية

الجامعة				
٢٨٨	١٢	أصل المسألة	٢٤	أصل المسألة
	-	الورثة	-	الورثة
٣٦=١٢×٣	-	-	الثلث ٣	زوجة
٤٨=١٢×٤ ١٠=٥×٢ والمجموع ٥٨	السدس ٢	أم	السدس ٤	أم
١٤٤=١٢×١٢	-	-	النصف ١٢	بنت ابن
	-	توفيت	ع ٥	أخت شقيقة
١٥=٥×٣	الربع ٣	زوج	-	-
٣٥=٥×٧	ع ٧	ابن ابن	-	-

وبالنظر فى هذه المسألة يتضح الآتى:

أولاً: تم حل المسألة الأولى للزوجة الثلث ٣ وللأم السدس ٤ ، لبنت الابن ١٢ ، وللأخت الشقيقة الباقي ٥ ، وأصل المسألة هو ٢٤.

(١) انظر: نهاية المحتاج ج٦/ ٤٠ ، وما بعدها.

ثانياً: تم حل المسألة الثانية ، للأم السدس ٢ ، وللزوج الربع ٣ ، ولابن الابن الباقي ٧ ، وأصل المسألة من ١٢ .

ثالثاً: تم عمل مقارنة بين سهام الميت الثانى(٥) ، وأصل المسألة(١٢) فوجدنا بينهما تبايناً وفى هذه الحالة لمعرفة الجامعة لأبد من ضرب أصل المسألتين فى بعضهما ، والناتج هو الجامعة $١٢ \times ٢٤ = ٢٨٨$ هو أصل المسألة الجامعة.

رابعاً: من له سهام فى المسألة الأولى يأخذها مضرورية فى أصل المسألة الثانية وهو (١٢).

خامساً: من له سهام فى المسألة الثانية يأخذها مضرورية فى سهام الميت الثانى من المسألة الأولى وهو(٥).

سادساً: للزوجة فى المسألة الأولى $٣ \times ١٢ = ٣٦$ وليس لها سهام فى المسألة الثانية.

لأم فى المسألة الأولى $٤ \times ١٢ = ٤٨$ ، وفى المسألة الثانية $٢ \times ٥ = ١٠$ ، فيكون مجموع ما للأم ٥٨ .

لبنت الابن $١٢ \times ١٢ = ١٤٤$.

للزوج فى المسألة الثانية ٣×٥ (سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى) = ١٥ .

لابن الابن فى المسألة الثانية $٧ \times ٥ = ٣٥$.

سابعاً: لمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على عدد السهام

$$٢ = ٢٨٨ \div ٥٧٦$$

للزوجة $٣٦ \times ٢ = ٧٢$ للزوج

$$\text{للأم } 2 \times 58 = 116$$

$$\text{لبنت الابن } 2 \times 144 = 288$$

$$\text{للزوج } 2 \times 15 = 30$$

$$\text{لابن الابن } 2 \times 35 = 70$$

هذا إذا كان الميت واحداً بعد الميت الأول وقبل قسمة التركة ،
فإن وارث ثالث أو رابع فإننا نجعل الجامعة للمسألتي الأولى والثانية هي
المسألة بالنسبة للميت الثالث ، ثم ننظر بين أصل المسألة الثالثة وبين
سهام الميت فى الجامعة ، فإن كان بينهما تماثل أو تداخل كانت
الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية.

وإن كان بينهما توافق نضرب وفق المسألة الثالثة فى الجامعة
الأولى فتحصل على الجامعة الثانية ونفعل ما فعلناه.

وإن كان بينهما تباين نضرب أصل المسألة الثالثة فى المجموعة
الأولى فنحصل على المجموعة الثانية.. وهكذا إذا مات رابع فإن الجامعة
الثانية تعتبر المسألة الأولى بالنسبة للمسألة الرابعة.(١)

(١) جاء فى المغنى : إن مات ثالث، عملت مسألته ، ونظرت سهامه مما صحت منه المسألتان ،
فإن انقسم على مسألته ، صحت مما صحت منه الأوليان ، وإن لم تصح ، وافقت بين مسألته
وسهامه ، وضربت وفق سهام مسألته إن وافقت ، أو جمعها ، إن لم توافق ، فيها صحت منه
الأوليان ، وعملت على ما ذكرناه ، وكذلك تصنع فى الرابع والخامس وما بعده " المغنى
ج٦/١٨٦ .

المبحث السابع فى التخارج من التركة

أولاً: التخارج فى اللغة: مصدر تخارج ، يقال: تخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه ، وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع^(١).
واصطلاحاً: هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم^(٢).

وقيل هو: اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم بعض من الميراث فى مقابل بدل معين من التركة أو غيرها^(٣).

ثانياً حكم التخارج فى الشريعة الإسلامية:

التخارج من التركة جائز شرعاً متى استوفى شروط عقد الصلح، وأهمها التراضي ، ويمكن حمله على عقد البيع ، لأنه فى معناه^(١).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٢/ ١٢٥ ، وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير ج٧/ ٤٠٨ .

(٣) انظر: أحكام التركات والموارث د/ محمد أبو زهرة ص ٢٣١ ، وما بعدها د/ عبد الحليم

منصور: فقه الموارث فى الشريعة الإسلامية ص ٤٣٥ .

ثالثاً: الأدلة على مشروعية التخارج:

استدل الفقهاء على جواز التخارج بأدلة من الكتاب والسنة

والأثر والإجماع:

١- فاستدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " (٢).

٢- واستدلوا من السنة بالآتي:

أ- بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كل صلح جائز

فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً " (٣).

٣- واستدلوا من الأثر بالآتي:

ما روى أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صالح تماضر الأشجعية

إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف على نصيبها في ميراث زوجها على

ثلاثة وثمانين ألف دينار (٤).

واستدلوا من الإجماع: بأن صحابة رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - لم ينكروا على عثمان بن عفان تصالحه مع تماضر الأشجعية

على ميراثها من عبد الرحمن بن عوف ، ولم ينكر عليه واحد منهم هذا

العمل فكان إجماعاً (٥).

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنياني ج٣/ ٢٠٠، طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢٨).

(٣) الحديث أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج٤/ ١١٢، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) انظر: نصب الراية ج٤/ ١١٢، الهداية شرح بداية المبتدى ج٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر: فتح القدير ج٧/ ٤٠٩، مع المراجع السابقة.

رابعاً: التكيف الفقهي للتخارج:

قيل: أن عقد التخارج هو عقد معاوضة وهو تعويض الوارث عن أحد البديلين فيه نصيب الوارث من التركة ، والبديل الآخر مال معين من التركة ، أو من المال الخاص لباقي الورثة كلهم أو بعضهم ، ولذلك يعتبر فى التخارج ما يعتبر فى عقود البيع لوجود معنى البيع فيه ، وهو مبادلة مال بمال ، ويترتب عليه أثره من تملك الوارث للمال المعلوم ، وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم^(١).

وقيل: يعتبر التخارج عقد قسمة ومبادلة ، إن كان البديل المصالح عليه من مال التركة ، وقد يكون هبة أو إسقاطاً لبعض ، إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.^(٢)

خامساً: ما هى شروط التخارج؟

اشترط الفقهاء عدة شروط لجواز التخارج من التركة وهى

كالتالى :-

١- أن تكون التركة محل التخارج معلومة ، ومن ثم فلو كانت التركة مجهولة فقد اختلف الفقهاء فى صحة التخارج على النحو التالى :-

(١) انظر : فقه الموارث فى الشريعة الإسلامية ص ٤٣٦ ، د/ عبد الحليم منصور.

(٢) انظر : فتح القدير ج-٧/٤٠٩ ، وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج-٣/٣٠٩

، وما بعدها ، حاشية بن عابدين ج-٤/٤٨١ .

أ- فقد ذهب الحنفية: على جواز كون التركة - محل التخارج - مجهولة فيما لا يحتاج إلى قبض ، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم ، وبيع ما لم يعلم قدره جائز ، كمن أقر بغصب شيء ، فباعه المقر له من المقر جاز وإن لم يعرفه قدره. (١)

ب- وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد: إلى أنه إذا تعذر الوصول إلى معرفة التخاركة - محل التخارج - جاز الصلح عن المجهول ، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها ولا علم لها ولا الورثة بمبلغه (٢).

ج- وذهب بعض الحنابلة: إلى عدم جواز الصلح عن المجهول.

٢- أن يكون البدل مالا متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح أن يكون البدل مجهولاً جنساً وقدرأً أوصفةً ، ولا يكون مما لا يصلح عوضاً عن البيع (٣)

٣- التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفاً ، كالتخارج عن أحد النقديين بالآخر ، كذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا (٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ / ٤٨١ ، وما بعدها .

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٥ / ٨٠ ، طبعة دار الفكر نهاية المحتاج ج٤ / ٣٧٦ ، طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ / ٧ ، حاشية ابن عابدين ج٤ / ٤٨١ ، فتح القدير ج٧ / ٤٠٩ ، نهاية المحتاج ج٤ / ٣٧٦ ، المغنى ج٤ / ٥٤٢ ، الشرح الصغير ج٢ / ١٤٧ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ / ٤٨١ .

٤- توافر شروط بيع الدين إذا كانت التركة دين على الغير، وهذا عندما يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعى استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية^(١).

سادساً: كيفية التخارج وصوره:

بداية إذا صولح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة وبعضهم كما سبق أن قلنا ، ثم إلى القارئ الكريم صور التخارج مع ضرب أمثلة على كل صورة وتوضيحها:

الصورة الأولى: اتفاق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يحل محله

في نصيبه وذلك مقابل مال يدفعه له من غير التركة أي ماله الخاص.

في هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعاً ويؤول نصيب المتخارج إلى من دفع له هذا المال من الورثة لأنه في الواقع قد باع له حصته نظير هذا البذل^(٢).

مثال ذلك: مات عن: زوجة - أخ شقيق - أخ لأم - أم.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ / ٧، وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ج٤ / ٤٨٢ ،

مغنى المحتاج ج٢ / ٤٠٠ ، المغنى ج٥ / ٦٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ج٢ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٨ ، د/ عبد الحلیم منصور .

والتركة (٤٨) فدانا ، وكان الأخ الشقيق قد تصالح مع الزوجة على أن يعطيها مبلغ مائة ألف جنيه مصرى نظير الحصول على نصيبها من التركة.

الجواب: توزع التركة كالتالي: أولاً: أصل المسألة من (٢٤) فيكون للزوجة الثمن ٣ من ٢٤ ، وللأخ لأم السدس ، ٤ من ٢٤ ، وللأم السدس ٤ من ٢٤ ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو (١٣) سهماً + ٣ نصيب الزوجة فيكون مقدار نصيب الأخ الشقيق هو (١٦) سهماً بعد التخارج.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد من التركة نقسم التركة على عدد السهام $٤٨ = ٢٤ \div ٢$ إذاً قيمة السهم هو (٢) لكل وارث.

فنصيب الأم من التركة هو $٨ = ٢ \times ٤$ أفدنة.

ونصيب الأخ الأم هو $٨ = ٢ \times ٤$ أفدنة.

ونصيب الزوجة هو $٦ = ٢ \times ٣$ أفدنة.

ونصيب الأخ الشقيق هو $٢٦ = ٢ \times ١٣$ فدانا + نصيب الزوجة والمجموع = $٦ + ٢٦ = ٣٢$ فدانا.

والصورة الثانية: وهى اتفاق أحد الورثة مع الباقيين على مال يأخذه من التركة مقابل التنازل عن نصيبه للباقيين.

وفى هذه الحالة يأخذ المتخارج الجزء المتصالح عليه ويصبح ملكاً له ، ويصبح نصيبه فى التركة ملكاً لباقي الورثة بنسبة سهامهم ولكن كيف يتم حل هذه الصورة ؟ يتم حل هذه الصورة بالخطوات الآتية :-

١- توزع التركة على جميع الورثة بمن فيهم الشخص المتخارج لمعرفة مقدار نصيبه من التركة.

٢- نقوم بطرح سهام المتخارج من التركة.

٣- يوزع باقى التركة على باقى الورثة.

٤- نقسم باقى التركة - بعد إخراج الجزء المتصالح عليه - على عدد السهام بعد طرح سهام المتخارج والناجى هو مقدار السهم الواحد.

وبالمثال يتضح المقال: مات عن: زوجة - أم - أخ لأم - وعم.

وترك تركة مقدارها (٣٦) فدانا ، وفيلا ، وتصالحت الزوجة مع الورثة على أخذ الفيلا مقابل التنازل عن نصيبها للورثة.

فالجواب: أصل المسألة من (١٢) فيكون للزوجة الربع وهو ٣

من ١٢ ، وللأم الثلث وهو ٤ من ١٢ ، وللأخ لأم السدس وهو ٢ من ١٢ ، وللم الشقيق الباقي تعصياً.

$٣+٤+٢=٩$ - ١٢ هو نصيب العم ، ثم نقوم بطرح نصيب الزوجة من

عدد السهام كالتالي: $١٢-٩=٣$ ويوزع هذا المقدار على باقى الورثة.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة الجديد وهو بعد إخراج نصيب الزوجة فيكون $٣٦ \div ٩ = ٤$.

فيكون نصيب الأم $٤ \times ٤ = ١٦$ فدانا ، وللأخ لأم $٤ \times ٢ = ٨$ أفدنة ،

وللم الشقيق $٣ \times ٤ = ١٢$ فدانا

وبهذا تحصل الزوجة على الفيلا المتصالح عليها ، ويوزع نصيبها على

باقى الورثة بنسبة سهامهم.

الصورة الثالثة: ومضمونها أن يقوم بعض الورثة بالاتفاق مع الباقين على أن يدفعوا له شيئاً من غير التركة مقابل أن يتنازل عن نصيبه للباقيين.

وتحل هذه الصورة بإتباع الخطوات الآتية: -

- ١- توزع التركة على جميع الورثة بمن فيهم الشخص المتخارج.
- ٢- يقسم نصيب المتخارج على باقى الورثة حسب الاتفاق الذى نص عليه فى عقد التخارج ، إن كان ثمة اتفاق ، فإن لم يكن ثمة اتفاق قسم عليهم هذا المال بالتساوي ، سواء أكان ما دفعوه مساوياً أو مختلفاً ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١).

مثال ذلك: مات عن: أم - زوجة - وأخت شقيقة - وأخ لأب ، وقد صولحت الزوجة عن نصيبها على مال دفعه الورثة الباقيون قسم عليهم هذا المال بالتساوي:

مات عن: أم - زوجة - أخت شقيق - أخ لأب.

للأم السدس ، وللزوجة الربع - وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخ لأب الباقي.

سهام الزوجة: ٣ ، ورؤوس بقية الورثة: ٣ ، وعلى هذا نصيب الأم:

$$٣ = ١ + ٢ ، ونصيب الأخت: ٦ + ١ = ٧ ، ونصيب الأخ لأب: ١ + ١ = ٢.$$

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ / ٤٨٢ ، وما بعدها.

مات عن: أم - وبنت - وبنت ابن - عم: صولح العم من قبل بقية الورثة
على مال أعطوه أياه من مالهم الخاص فتكون المسألة كالاتي: -

مات عن: أم - وبنت - وبنت وعم

للأم: السدس فرضاً ، وللبنت: النصف فرضاً ، ولبنت الابن: السدس
فرضاً ، وللعلم: الباقي تعصيباً.

ونصيب العم: ١ ، ورؤوس بقية الورثة: ٣ ، وقسمة الواحد على الثلاثة
تنتج كسراً هو: الثلث ، فلا بد من تصحيح المسألة ، وذلك بضرب عدد
رؤوس المصالحين في أصل المسألة: $18 = 6 \times 3$.

ولمعرفة السهام الأصلية للمصالحين بعد التصحيح نضرب عدد
الرؤوس (٣) في أصل المسألة ، وعلى هذا: نصيب الأم: $3 = 1 \times 3$ ،
ونصيب البنت: $9 = 3 \times 3$ ، ونصيب بنت الابن: $3 = 1 \times 3$ ، وإذا كان نصيب
العم المصالح: $3 = 1 \times 3$ ، ورؤوس المصالحين لهذا العم: ٣ ، إذا: أنصبا
المصالحين للعم بعد ضم نصيبه إليهم هي: الأم: $3 = 1 + 3$ ، البنت:
 $9 = 1 + 9$ ، بنت الابن: $3 = 1 + 3$.

والحكمة من بقاء المتخارج وارثاً: يجب اعتبار المتخارج موجوداً
عند تقسيم التركة إذا أن استبعاده من التركة واعتباره غير موجود
يترتب عليه محظوران وهما: -

المحظور الأول: تغيير في أنصبة الورثة ، فلو مات شخص عن:
زوج- وأم- وأخ لأب ، والتركة ٣٠ فداناً وعشرين ألف جنيه ،
وتصالح الزوج مع الباقيين على أن يأخذ العشرين الباقيين في هذه الحالة
لا يجوز استبعاد الزوج من التركة لأن استبعاده يترتب عليه تغيير في

الأنصبة فعلى فرض وجود الزوج تستحق الأم الثلث ٢ من ٦ والزوج النصف ٣ من ٦ والأخ لأب الباقي تعصياً ١ من ٦ ، وعلى فرض استبعاده تستحق الأم الثلث ١ من ٣ ، والأخ لأب الباقي تعصياً ٣ من ٣ وهذا عكس ما كان عليه الأمر قبل التخارج ، وهو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها فى هذه الحالة ثلث كل التركة ، ومن ثم يجب اعتبار الزوج المتخارج موجوداً حتى لا يترتب على عدم وجوده تغيير فى الأنصبة على النحو سالف الذكر.

المحظور الثاني: استحقاق غير الوارث للميراث: حيث يترتب على استبعاد المتخارج استحقاق غير الوارث للميراث ، كما لو ماتت عن زوج - وأم - وأخوين لأم - وابن أخ شقيق. فللزوج النصف ٣ من ٦ ، وللأم السدس ١ من ٦ ، وللأخوين لأم الثلث ، ٢ من ٦ ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة ، ولو استبعدنا أحد الذى طلب التخارج لصار غير الوارث وارثاً ، وهذا خلاف ما نص عليه القرآن وأجمع عليه العلماء.

موقف القانون المصرى:

قد نص قانون الموارث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م فى المادة رقم (٤٨) على أحكام التخارج بقوله: " التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بنسبة

أنصبتهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية".

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة " زيد على الأصل حكم تقسيم نصيب الخارج بين باقى الورثة إذا كان المدفوع له من مالهم ، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية.

وما نص عليه المشرع المصرى فى القانون سالف الذكر فى المادة (٤٨) منه بخصوص أحكام التخارج فإنه يتفق مع ما جاء به القانون المدنى المصرى ، إذ أنه أجاز بيع الوارث لنصيبه فى التركة من غير معرفة مقدار التركة ولا نوعها ، ولو كان بعض التركة ديوناً قبل بعض الناس ، ولا يكون الوارث الذى باع نصيبه وخرج من التركة ضامناً لهذه الديون ، وإنما يضمن كونه وارثاً فقط ، إذ عليه أن يثبت هذه الصفة لا غير.

وقد نص القانون المدنى على ذلك فى المواد (٤٧٣ - ٤٧٤ - ١٧٥

- ٤٧٦)

مادة (٤٧٣) من باع شركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا إثبات وراثته ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٧٤) إذا بيعت شركة فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا

استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ،

فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات.

مادة (٤٧٥) إذا كان البائع قد استوفى بعض ما تشتمل عليه التركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد. مادة (٤٧٦) يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، ويحسب للبائع كان ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك^(١).

(١) انظر : د/ عبد الحلیم منصور ص ٤٤١ و ص ٤٤٢.

"تتمة وخاتمة للبحث"

فى المسائل التى خالف فيها قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م المعمول به حالياً ما كان معمولاً به من مذهب الحنفية قبل صدوره^(١).

١- الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

يرى أن الديون المتعلقة بشيء من أعيان التركة تقدم على التجهيز والتكفين ، والذى يتأخر عنهما هو سداد الديوان المتعلقة بالذمة وتابعهم فى ذلك المالكية والشافعية.

ويرى القانون أن التجهيز والتكفين مقدم على الإطلاق سواء أكان الدين بشيء من أعيان التركة أم كان ثابتاً فى الذمة ، لأنها لم تخرج على كونها ديونا على الميراث ، فلا وجه للفرقة وهو مذهب الحنابلة (مادة ٧ ، من القانون).

٢- القتل الذى يمنع الميراث:

يرى الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ لأن القاتل استعجل موت مورثه فوجب أن يحرم من خيراته وفى حال الخطأ أهمل واجب الإنسانية حيث لم يكن

(١) انظر : الأحوال الشخصية فى الموارث وفق القانون الجديد ص ١٤٣ د/ محمد مصطفى

الحسيني .

حريصا على الاحتياط لما فى يده مما يؤدى إلى إزهاق الروح المطمئنة فى مستقرها.

ويرى القانون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان بلا عذر سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى حكم بالإعدام ونفذ وهو مذهب المالكية (مادة ٥).

٣- ترتيب المستحقين فى التركة:

يرى الحنفية أن ترتيب المستحقين للتركة كما رآه الفقهاء وفيه:

- (أ) تأخير العصبه السببية إلى ما بعد ذوى الأرحام.

(ب) الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام.

(ج) حذف مولى الموالاة (مادة ٣٠).

٤- المسألة المشتركة:

وهى ما إذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً، وأمماً، وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً أو أكثر.

يرى الإمام أبو حنيفة ومن تابعه من الفقهاء أن الإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب وهو مؤخر عن الإرث بالفرض فلا يستحق شيئاً فى مثل هذه المسألة لاستغراق الفروض جميع التركة.

ويرى القانون مشاركة الأشقاء لأولاد الأم على اعتبار أنهم جميعاً أولاد أم بلا فرق بين الذكر والأنثى كما أفتى بذلك سيدنا عمر - رضى الله عنه - وهو مذهب زيد بن ثابت والشافعية والمالكية (مادة ١٠ من القانون).

٥- مذهب الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الإخوة الأشقاء أو لأب يحبون بالجد كما يحبون بالأب وهو رأى أبى بكر وابن عمر - رضى الله عنهما - قال الإمام على وزيد بن ثابت (لولا رأيكما لا جتمع رأيى ورأى أبى بكر، كيف يكون ابنى ولا أكون أباه؟)

ويرى القانون أن الجد لا يحجب هؤلاء الإخوة بل يشاركونهم وهو رأى زيد بن ثابت ، والإمام على وابن مسعود والأئمة الثلاثة والصالحين لأن القياس يقضى بتقديم الأخ على الجد إذ الأخ ابن الأب ، والجد أبو الأب والابن مقدم على الأب ، فالأخ مقدم على الجد وحيث لم نقل يحجب الجد بالإخوة فلا أقل من أن يشاركوه فى الاستحقاق.

ولقد كان حسناً ما جاء به القانون من مراعاة مصلحة الإخوة فى مشاركتهم للجد كما لم يهمل تكريم الجد فى الاحتفاظ له بالسدس على أي وجه من الوجوه ، مما جعله فى منزلة الأب (مادة ٢٢).

٦- توريث ذوى الأرحام:

كان توريث ذوى الأرحام جارياً على رأى الإمام محمد من أصحاب أبى حنيفة ، فلا يقسم المال على الورثة من ذى الأرحام، وإنما يقسم على من يصلون به إلى الميت أولاً ، ويبدأ بالقسمة على أول طبقة حصل فيها اختلاف فى الذكورة والأنوثة من جهة الميت ، ثم التى تليها وهكذا حتى تصل القسمة إلى المستحقين من الورثة وقد صادف العمل بهذا الرأى صعوبات كثيرة فى توريث ذوى الأرحام لعدم سيره فى اتجاه واحد فرأى القانون الأخذ برأى الإمام أبى يوسف فى طريقة توريثهم ،

وهى تقسيم المال على المستحقين مباشرة وإتباع طريقة واحدة فى ترجيح بعضهم على بعض.

ومما لا ريب فيه أن هذا أيسر وأعدل ، إذ لا غبن فيه لواحد منهم وقد بينته المواد من ٣١ إلى ٣٥ ، كافياً.

٧- الرد على أحد الزوجين:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يرد على أحد الزوجين إطلاقاً لأن العلاقة بين الزوجين تنقطع آثارها بالموت فلا يستحق واحد منهما شيئاً زائداً على ما ورد به النص.

ويرى القانون أن وجهة نظر الفقهاء فى الرد على أحد الزوجين متعارضة ، ففريق يرى: وجوب الرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض ، وآخر يرى: عدم الرد عليهما إطلاقاً لما سبق فكان من الأليق التوسط بين الرأيين وان نقول بالرد عليهما مع تأخير مرتبته عن ذوى الأرحام ، وفى ذلك مراعاة لما تستحقه القرابة من العطف والرعاية ووفاء لآثار الزوجية التى قامت على المودة والرحمة (مادة ٣٠).

٨- ميراث الحمل:

يرى الفقهاء أن الحمل لا يكون وارثاً إلا إذا كان موجوداً فى بطن أمه عند وفاة مورثه ، وذلك يتوقف على معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها ، وقد اتفقوا على أن أقل مدته ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها فقليل سنتان ، وقليل أربع سنين وقليل سنة ، وقليل تسعة أشهر.

ويرى الحنفية: أن الحمل إن كان من الميت فيستحق الإرث إلى تمام سنتين من وقت الوفاة، وإن كان من غيره فيرث إذا ولد لأقل من ستة أشهر، ويستحق الحمل الميراث إذا خرج أكثره حيا ولو مات بعد ذلك.

ويرى القانون أنه لا يستحق الإرث إلا بشرطين: -

١- أن يولد كله حيا ، وهو رأى الأئمة الثلاثة.

٢- أن يثبت وجوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث.

ويشترط للتأكد من وجوده وقت وفاة المورث أن يولد لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وصاحب الحمل عند وفاة المورث اعتبار الأعم الأغلب ، وإن يولد لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر إذا لم تكن الزوجية قائمة بأن كانت معتدة لأن هذه المدة هى التى تقرر فى ثبوت النسب والميراث تابع له (مادة ٤٣).

وتظهر من هذه المقارنة أن مذهب الحنفية فى مسائل الحمل وإن كان مقبولا لحفظ الأنساب وصيانة الأعراض إلا أنه يساير الأوضاع المشهورة فى أسس بناء الأحكام وإثبات الحقوق أو نفيها ، فكان محمودا ما سلكه القانون من اتباع الأعم الأغلب فى مثل هذه الظروف والأحوال إذ به تستريح أفئدة المتقاضين ولا يساورهم الشك فى أنه من أحكام رب العالمين.

ولله الحمد والمنة - ثم لعلك أدركت مما تقدم أن التشريع الإسلامى عنى بالحياة العملية فعالج تنظيم شئون الأمم بما يتفق وظروف المجتمع البشرى فى عصوره المختلفة ، حتى يصل به إلى المرتبة السامية

والرقى المنشود فيمتلئ قلبك إيماناً وإيماناً بدستور الحكمة الإسلامية الخالدة الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، وأن احكم بينهم بما أنزل الله فلا حساب بينهم ولا يتساءلون عن أنساب ، وبذا تستقر الأمور وتهدأ الخواطر. وإنه لسراج الإنسانية يهدى إلينا تشريعاً خالداً من لدن حكيم خبير فصلوات الله وسلامه عليه.

ونرجو الله أن يوفق المسلمين وعامتهم إلى المحافظة على بنيان حضارتهم الإسلامية لإسعاد البشر ، بعد أن علمت تجارب الحياة على فشل أولئك المبتدعين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، اللهم أهدنا إلى الحق وإلى طريق مستقيم. يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به ، يهئ لكم من حياتكم عزة وكرامة ، ومجداً وفخاراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. {.... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (سورة البقرة. ٢٨٦)

الدكتور/ فرج محمد محمد سالم

دكتوراه الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بطنطا

قرية أبيج مركز كفر الزيات - غربية

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: القرآن الكريم

مسلسل ثانياً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار اكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي " المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق / على محمد البجاوي.

٤- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي " ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الريان للتراث- القاهرة.

٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٣هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة.

٨- الجواهر الحسان فى تفسير القرآن: للإمام/ عبد الرحمن بن مخلوف أبى زيد الثعالبي المالكي ، المتوفى سنة ٨٧٥هـ - طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

٩- الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: تحقيق عدنان داودى- طبعة دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٠- تفسير الجلالين- للإمامين - جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، الإمام جلال الدين المحلى ، طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى.

١١- تفسير الجلالين: للعلامة/ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، الإمام/ جلال الدين المحلى - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان مراجعة - مروان سوار

١٢- تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ- طبعة دار الشعب بدون سنة طبع.

١٣- تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربى - بيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٤- تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- طبعة دار الفكر- بيروت.

١٥- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت.

١٦- جامع البيان فى تأويل آى القرآن المسمى بتفسير الطبرى: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- مختصر تفسير بن كثير: طبعة دار التراث العربى - القاهرة

١٨- معالم التنزيل - الشهير بتفسير البغوى: لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، طبعة/ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥هـ.

١٩- مقدمة فى أصول التفسير: لشيخ الإسلام/ تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة مكتبة الحياة- لبنان - بيروت.

- ١- البدر المنير: لأبى جعفر عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعى ،
طبعة دار الهجرة للنشر- السعودية- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.
- ٢- الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى -
المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- ٣- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد
بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة -
بيروت.
- ٤- السنن الكبرى: للإمام/ أبى بكر بن الحسين بن على البيهقى ،
المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار ابن الباز- مكة المكرمة -
سنة ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- ٥- السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار: للإمام/ محمد بن على
محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
- ٦- المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،
المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، طبعة مكتبة العلوم والحكمة - الموصل - الطبعة
الثانية ١٩٨٣م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى.
- ٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لمحمد عبد الرحمن بن عبد
الرحيم أبو العلا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة نشر.

٨- تقريب التهذيب: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار الرشيد - سوريا - سنة ١٩٨٦م.

٩- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة - بدون سنة نشر.

١٠- جامع البيان للطبراني: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني سنة ٣٦٠هـ بدون طبعة.

١١- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: للإمام / محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى النووى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الحديث.

١٢- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: لأبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقى الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ - طبعة دار ابن الجوزى - السعودية - الدمام - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

١٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى - المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ تحقيق/ محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

١٥- سبل السلام: للإمام/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

١٦- سنن ابن ماجه: لحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة ٣٧٥هـ - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٧- سنن أبو داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - المتوفى سنة ٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

١٨- سنن الإمام الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة - المتوفى سنة ٢٧٩هـ - طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

١٩- سنن الدار قطني: لشيخ الإسلام/ علي بن عمر الدار قطني البغدادي - المتوفى سنة ٣٧٥هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٩٦٦م.

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري المتوفى سنة ٢٥١هـ - طبعة دار ابن كثير -

اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧م ، تحقيق / د/ مصطفى
ديب البغا.

٢٢- صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار بن كثير - اليمامة -
سنة ١٩٨٧م.

٢٣- صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى -
بيروت - تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين على المتقى بن
حسام الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى
سنة ٩٧٥هـ - طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة
١٤٠٥هـ.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر
الهيتمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة
الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٢٦- مسند إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد
الله وكنيته أبو يعقوب توفى سنة ٢٣٨هـ - مطبعة الإيمان - المدينة
المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المتوفى ٢٤١هـ - طبعة
مؤسسة قرطبة - مصر.

- ٢٨- المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني: المتوفى سنة ٢١١هـ، طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - تحقيق/ حبيب عبد الرحمن الأعظمى.
- ٢٩- موطأ الإمام مالك: هو الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى - المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى - طبعة دار القلم - دمشق سنة ١٩٩١م.
- ٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى - المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبعة دار الحديث.
- ٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الحديث - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ.

١- التعريفات الجرجانية: للسيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤف المناوي ، د / محمد رضوان الدية - طبعة دار الفكر - بيروت.

٣- العين: للإمام/ الخليل بن أحمد الفرهيدي - طبعة دار الهلال للنشر - تحقيق/ إبراهيم السامرائي.

٤- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - المتوفى سنة ٥٣٨هـ - طبعة دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية.

٥- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المتوفى سنة ٨١٧هـ - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دار الجيل ، بيروت.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة نشر.

٧- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله - طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - سنة ١٤٠١هـ تحقيق/ محمد بشير الأدلبي

- ٨- المعجم الوسيط: لنخبة من علماء مجمع اللغة - لأحمد الزيات ،
وآخرين- طبعة دار الدعوة - تحقيق مجمع اللغة.
- ٩- المعجم الوجيز: لنخبة من علماء اللغة - طبعة وزارة التربية والتعليم
- الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
- ١٠- المفردات فى غريب القرآن: لأبى القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب الأصفهاني" المتوفى سنة ٥٠٢هـ - طبعة مصطفى
البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١م ، تحقيق/ سيد كيلانى.
- ١١- النهاية فى غريب الحديث والأثر: للإمام/ مجد الدين أبو
السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى سنة ٦٠٦هـ ،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ/
القاسم بن عبد الله بن أمير بن على الفونوى - طبعة دار الوفاء - جدة -
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م - تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق
الكبيسى.
- ١٣- لسان العرب: للإمام/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن
منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى
سنة ١٩٥٥م.
- ١٤- نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر: لأبى الفخر عبد
الرحمن الجوزى - مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٩١م ،
تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

١٥- مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي -
المتوفى سنة ٦٦٦هـ - طبعة مكتبة لبنان ناشرون.

obeykandali.com

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار السلام- القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م ، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل
- ٢- أصول الفقه الإسلامى: للشيخ محمد أبوزهرة - المتوفى سنة ١٩٧٤م، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة.
- ٣- أصول الفقه الإسلامى: د/ زكى شعبان - طبعة دار التأليف - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.
- ٤- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى - للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده/ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- الإحكام فى أصول الأحكام: لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ، مؤسسة الحلبي - القاهرة سنة ١٩٦٧م.
- ٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٧- البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٨- التحبير فى أصول الفقه: لشيخ الإسلام الإمام/ علاء الدين أبى الحسن على بن أبى الحسن على بن سليمان المرادوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ عوض بن محمد القرنى ، طبعة مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- التخرىج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٤هـ للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين.

١٠- الحجاب فى بيان الأسباب: لشهاب الدين أبو الفضل بن على - طبعة دار بن الجوزى - السعودية سنة ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس.

١١- الفصول فى علم الأصول: للإمام/ أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمى.

١٢- الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ والملقب بسلطان العلماء - طبعة دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق أياد خالد الطباع.

- ١٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه:
للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف
(بابن النجار) المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد -
طبعة مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الثانية ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ.
- ١٤- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على
التيمى البكرى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن
سعود - الرياض سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى.
- ١٥- الموافقات فى أصول الأحكام: لإبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطى المالكي أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - طبعة
مكتبة صبيح القاهرة - تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٦- الموافقات فى أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى
المالكي أبى إسحاق الشاطبى - المتوفى سنة ٧٩٥هـ - طبعة دار المعرفة -
بيروت - تحقيق د/ عبد الله دراز.
- ١٧- المنثور فى القواعد: للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨- تسهيل الوصول على قواعد الأصول: لمحمد أمين الدمشقي -
تعليق بهامشها لمحقق الكتاب د/مصطفى الخن.
- ١٩- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه: على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسى الدمشقي - المتوفى سنة ٦٢٠هـ - طبعة مكتبة العبيكان - بدون سنة نشر.

٢٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢هـ طبعة مكتبة محمد على صبيح وأولاده.

٢١- شرح القواعد الفقهية: لأحمد محمد الزرقا- المتوفى سنة ١٣٥٧هـ- طبعة دار القلم - دمشق - سوريا سنة ١٩٨٩م.

٢٢- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم أبو محمد السلمي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ الملقب بسلطان العلماء ، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٢٣- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: الإمام محمد بن على الفيروزي الحنفى ، طبعة جاويد جريس - كريتشى.

٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور- طبعة دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ سنة ٢٠٠١م تحقيق/ محمد الطاهر المناوى.

٢٥- مغنى ذوى الأفهام عن الكتب فى الأحكام: لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة ٩٠٩هـ اعتنى به / أشرف عبد المقصود - مكتبة طبرية - بالرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

مسلسل سادساً: كتب الفقه العام

- ١- أبجد العلوم الواشي المرقوم من بيان أحوال العلوم: لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٧٨م، تحقيق/ عبد الجبار زكار.
- ٢- إحياء علوم الدين: للإمام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٣- الإجماع: اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية ١٤٠٢، الطبعة الثالثة، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م.
- ٥- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزائري - مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
- ٦- الموسوعة الفقهية: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية - تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ.
- ٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، الناشر: دار الوفاء - جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد: أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - طبعة مؤسسة

الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧٩هـ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط.

١٠- نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر: لأبى الفجر عبد الرحمن الجوزى - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٩١م، تحقيق / محمد عبد الكريم الراخى.

سابعاً: كتب فقه المذاهب

مسلسل (أ) الفقه الحنفي

- ١- الاختيار تعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - طبعة دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤- الباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى ٤٢٨هـ، طبعة مكتبة مشكاة الإسلام ، تحقيق/ محمود أمين النواوي المفتش بالأزهر.
- ٥- المبسوط - لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- ٦- المصطلحات الأربعة بين الإمامين - المودودي الموصلي - والإمام محمد عبده ، طبعة دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ، لعبد المتعال محمد الجبري.

٧- الهداية شرح بداية المبتدئ: لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل (الرشداني) المرغنياني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة.

٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - سنة ١٩٨٢م.

٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: نفس البيانات السابقة - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

١٠- حاشية الطحاوى على المراقى: للإمام/ أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨هـ.

١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الأميرية الكبرى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٣هـ.

١٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلى حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب الحسنى المتوفى سنة ١٩٣٥م، تحقيق المحامى/ فهمى الحسينى - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٥هـ.

١٤- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

١٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام/ علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى ، طبعة دار الفكر - بيروت - بدون سنة نشر.

مسلسل (ب) كتب الفقه المالكي

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك - لأبي بكر حسن الكشناوي - طبعة دار الفكر - بيروت.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.

٣- التاج والإكليل على مختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٤- التمهيد: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة وزارة الأوقاف - بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ - تحقيق/ مصطفى أحمد علوي/ ومحمد البكري.

٥- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - طبعة دار الغرب - بيروت ، تحقيق/ محمد حجي.

٦- الشرح الكبير: لسيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري أبو البركات - المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد عيش.

٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق/
خليل المنصور

٨- الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيروانى: للشيخ/ أحمد
بن غنيم بن سالم النفرأوى المالكى المتوفى سنة ١٢٥هـ - طبعة دار
الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ.

٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطى المتوفى
سنة ٧٤١هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٠- الكافى فى فقه أهل المدينة: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة دار
الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.

١١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن
سعيد التتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - طبعة دار صادر -
بيروت.

١٢- المدونة الكبرى: للإمام/ مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن
سعيد التتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

١٣- المواق على مختصر خليل بهامش الخطاب: طبعة دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بن رشد الشهير "بالحفيد" المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق/ رضوان جامع
رضوان - طبعة مكتبة الإيمان - الطبعة سنة ١٤١٧هـ.

- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه
الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish
- ١٦- شرح مختصر خليل للخرشى: لأبى عبد الله محمد الخرشى-
المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار الفكر العربى - بيروت.
- ١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: لتاج المحققين
والمدققين/ محمد عlish - المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - طبعة دار الفكر -
بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
- ١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام/ أبى عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ،
طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

مسلسل (ج) كتب الفقه الشافعي

- ١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين: للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢- الإقناع - للحافظ بن محمد بن إبراهيم النيسابوري - طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- ٤- الأم: للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق/ على محمد معوض - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- ٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - طبعة المكتبة الإسلامية.
- ٧- المجموع: للإمام/ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٨- المذهب في فقه المذهب للإمام الشافعي: للشيخ/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

- طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ٠ الطبعة الخامسة ١٩٨٨م،
تحقيق/ زهير الشاويش.

٩- حاشية الباجورى على شرح الشنشورى على متن الرحبية فى علم
الفرائض: للشيخ/ إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

١٠- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى: لحجة الإسلام/ محمد بن
محمد أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق/ خالد العطار ،
إشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر - بيروت -
الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١١- حاشية البجيرمى على الخطيب: لسليمان عمر بن محمد البجيرمى
المتوفى سنة ١٨٠٦م ، طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٢١٢هـ.

١٢- حاشية البجيرمى على منهاج الطالبين: لسليمان بن عمر بن محمد
البجيرمى ، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

١٣- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملي: للشيخ/ نور الدين
على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، طبعة مصطفى
البابى الحلبي - القاهرة - بدون سنة نشر.

١٤- حاشية قليوبي وعميرة: للإمام/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن
سلامة قليوبي سنة ١٠٦٩هـ ، عميرة: هو شهاب الدين أحمد الرلسى
الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة
الرابعة.

- ١٥- حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى - على تحفة المحتاج شرح المنهاج: لعبد الحميد الشروانى، طبعة دار صادر - بيروت - بدون سنة طبع.
- ١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٧- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى، ط/ دار المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ١٨- كفاية الأختيار فى حل غاية الاختصار: للإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٨٢٩هـ، طبعة دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجى- ومحمد وهبه سليمان.
- ١٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ.

مسلسل (د) كتب الفقه الحنبلي

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام/علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م.

٢- الروض المربع: للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣- الفتاوى الكبرى: للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

٤- الفروع وتصحيح الفروع: للشيخ شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - طبعة عالم الكتب سنة ١٩٨٨م.

٥- الكافى فى فقه ابن حنبل: لشيخ الإسلام/ موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٣٠هـ - طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

٦- المبدع فى شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى - بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

- ٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران
الدمشقي تصحيح وتعليق د / عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة
الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٤٠١ هـ.
- ٨- المغنى: لموقف الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت -
الطبعة الأولى سنة ٤٠٥ هـ.
- ٩- المغنى: لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبعة دار الكتب العلمية
- بيروت.
- ١٠- تصحيح الفروع: لشيخ الإسلام / علاء الدين أبي الحسن علي بن
سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - طبعة عالم الكتب -
الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ م.
- ١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: للشيخ / شمس الدين
محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ٢٠٠٢ م.
- ١٢- شرح العمدة في الفقه: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو
العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة:
الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ١٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - طبعة
عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الثانية ١٩٩٦ م.

- ١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٥- مجموعة فتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق مروان كجك ، طبعة/ دار الكتب الطبية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
- ١٦- مفتاح دار السعادة: للشيخ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - طبعة دار الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، تحقيق/ سيد إبراهيم علي.

مسلسل (هـ) كتب الفقه للمذاهب الأخرى

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبى عبد الله عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزى المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل - بيروت - راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤف سعد.
- ٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق حسن خان الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى طبعة دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٣٥٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- المحلى: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة - بيروت - بدون سنة طبع.
- ٥- المحلى: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق / أحمد شاكر.
- ٦- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاختصاصات: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ/ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون سنة طبع - تحقيق/ محمد الرازي.

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: القرآن الكريم

مسلسل ثانياً: كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي" المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق/ على محمد البجاوي.
- ٤- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي" ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الريان للتراث- القاهرة.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب- القاهرة- الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٣هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة.

٨- الجواهر الحسان فى تفسير القرآن: للإمام/ عبد الرحمن بن مخلوف أبى زيد الثعالبي المالكي ، المتوفى سنة ٨٧٥هـ - طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

٩- الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: تحقيق عدنان داودى- طبعة دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٠- تفسير الجلالين- للإمامين - جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، الإمام جلال الدين المحلى ، طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى.

١١- تفسير الجلالين: للعلامة/ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، الإمام/ جلال الدين المحلى - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان مراجعة - مروان سوار

١٢- تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ- طبعة دار الشعب بدون سنة طبع.

١٣- تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربى - بيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٤- تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- طبعة دار الفكر - بيروت.

١٥- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت.

١٦- جامع البيان فى تأويل آى القرآن المسمى بتفسير الطبرى: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- مختصر تفسير بن كثير: طبعة دار التراث العربى - القاهرة

١٨- معالم التنزيل - الشهير بتفسير البغوى: لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، طبعة/ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥هـ.

١٩- مقدمة فى أصول التفسير: لشيخ الإسلام/ تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة مكتبة الحياة- لبنان - بيروت.

مسلسل

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

- ١- البدر المنير: لأبى جعفر عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعى ، طبعة دار الهجرة للنشر- السعودية- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.
- ٢- الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى - المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- ٣- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٤- السنن الكبرى: للإمام/ أبى بكر بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبعة مكتبة دار ابن الباز - مكة المكرمة - سنة ١٩٩٤م ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- ٥- السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار: للإمام/ محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
- ٦- المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، طبعة مكتبة العلوم والحكمة - الموصل - الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى.
- ٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر.

- ٨- تقريب التهذيب: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار الرشيد - سوريا - سنة ١٩٨٦م.
- ٩- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة - بدون سنة نشر.
- ١٠- جامع البيان للطبراني: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني سنة ٣٦٠هـ بدون طبعة.
- ١١- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: للإمام / محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى النووى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الحديث.
- ١٢- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: لأبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقى الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ - طبعة دار ابن الجوزى - السعودية - الدمام - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.
- ١٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى - المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ تحقيق/ محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقى.
- ١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

١٥- سبل السلام: للإمام/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني -
المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

١٦- سنن ابن ماجه: لحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني -
المتوفى سنة ٣٧٥هـ - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار
الفكر - بيروت.

١٧- سنن أبو داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
- المتوفى سنة ٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد
محي الدين عبد الحميد.

١٨- سنن الإمام الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة - المتوفى
سنة ٢٧٩هـ - طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/
أحمد محمد شاكر.

١٩- سنن الدار قطني: لشيخ الإسلام/ علي بن عمر الدار قطني
البغدادي - المتوفى سنة ٣٧٥هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت
سنة ١٩٦٦م.

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام/ أبو زكريا يحيى بن
شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة الحنفي البخاري المتوفى سنة ٢٥١هـ - طبعة دار ابن كثير -

اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧م ، تحقيق / د/ مصطفى
ديب البغا.

٢٢- صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار بن كثير - اليمامة -
سنة ١٩٨٧م.

٢٣- صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى -
بيروت - تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين على المتقى بن
حسام الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى
سنة ٩٧٥هـ - طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة
١٤٠٥هـ.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر
الهيتمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة
الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٢٦- مسند إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد
الله وكنيته أبو يعقوب توفى سنة ٢٣٨هـ - مطبعة الإيمان - المدينة
المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المتوفى ٢٤١هـ - طبعة
مؤسسة قرطبة - مصر.

- ٢٨- المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني: المتوفى سنة ٢١١هـ، طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - تحقيق/ حبيب عبد الرحمن الأعظمى.
- ٢٩- موطأ الإمام مالك: هو الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبهى - المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى - طبعة دار القلم - دمشق سنة ١٩٩١م.
- ٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى - المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبعة دار الحديث.
- ٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الحديث - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ.

١- التعريفات الجرجانية: للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤف المناوى ، د / محمد رضوان الدية - طبعة دار الفكر - بيروت.

٣- العين: للإمام/ الخليل بن أحمد الفرهيدي - طبعة دار الهلال للنشر - تحقيق/ إبراهيم السامرائي.

٤- الفائق فى غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - المتوفى سنة ٥٣٨هـ - طبعة دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية.

٥- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المتوفى سنة ٨١٧هـ - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دار الجيل ، بيروت.

٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة نشر.

٧- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبى الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله - طبعة المكتب الإسلامى، بيروت - سنة ١٤٠١هـ تحقيق/ محمد بشير الأدلبي

- ٨- المعجم الوسيط: لنخبة من علماء مجمع اللغة - لأحمد الزيات ،
وآخرين- طبعة دار الدعوة - تحقيق مجمع اللغة.
- ٩- المعجم الوجيز: لنخبة من علماء اللغة - طبعة وزارة التربية والتعليم
- الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
- ١٠- المفردات فى غريب القرآن: لأبى القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب الأصفهاني" المتوفى سنة ٥٠٢هـ - طبعة مصطفى
البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١م ، تحقيق/ سيد كيلانى.
- ١١- النهاية فى غريب الحديث والأثر: للإمام/ مجد الدين أبو
السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى سنة ٦٠٦هـ ،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ/
القاسم بن عبد الله بن أمير بن على الفونوى - طبعة دار الوفاء - جدة -
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م - تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق
الكيسى.
- ١٣- لسان العرب: للإمام/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن
منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى
سنة ١٩٥٥م.
- ١٤- نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر: لأبى الفخر عبد
الرحمن الجوزى - مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٩١م ،
تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

- ١٥- مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي -
المتوفى سنة ٦٦٦هـ - طبعة مكتبة لبنان ناشرون.

مسلسل خامساً: أصول الفقه وقواعده

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي
محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار السلام - القاهرة -
الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل
- ٢- أصول الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبوزهرة - المتوفى
سنة ١٩٧٤م، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة.

- ٣- أصول الفقه الإسلامى: د/ زكى شعبان - طبعة دار التأليف -
الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.
- ٤- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى
البيضاوي - للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ
وولده/ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ،
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- الإحكام فى أصول الأحكام: لسيف الدين أبى الحسن على بن
أبى على بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ، مؤسسة الحلبي - القاهرة
سنة ١٩٦٧م.
- ٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد
الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ٧- البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر
بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية
- بيروت سنة ٢٠٠٠م.
- ٨- التحبير فى أصول الفقه: لشيخ الإسلام الإمام/ علاء الدين أبى
الحسن على بن أبى الحسن على بن سليمان المرادوى الحنبلى المتوفى سنة
٨٨٥هـ تحقيق/ عوض بن محمد القرنى ، طبعة مكتبة الرشد - الطبعة
الأولى ١٤٢١هـ.

- ٩- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٤هـ للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين.
- ١٠- الحجاب فى بيان الأسباب: لشهاب الدين أبو الفضل بن على - طبعة دار بن الجوزى - السعودية سنة ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس.
- ١١- الفصول فى علم الأصول: للإمام/ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمى.
- ١٢- الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ والملقب بسُلطان العلماء - طبعة دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق أياد خالد الطباع.
- ١٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه: للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف (بابن النجار) المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلى ، نزيه حماد - طبعة مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الثانية ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ.
- ١٤- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى.

- ١٥- الموافقات فى أصول الأحكام: لإبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطى المالكى أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - طبعة
مكتبة صبيح القاهرة - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٦- الموافقات فى أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى
المالكى أبى إسحاق الشاطبى - المتوفى سنة ٧٩٥هـ - طبعة دار المعرفة -
بيروت - تحقيق د / عبد الله دراز.
- ١٧- المنثور فى القواعد: للإمام / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة وزارة الأوقاف بالكويت - الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨- تسهيل الوصول على قواعد الأصول: لمحمد أمين الدمشقي -
تعليق بهامشها لمحقق الكتاب د / مصطفى الخن.
- ١٩- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه: على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد
بن قدامة المقدسى الدمشقي - المتوفى سنة ٦٢٠هـ - طبعة مكتبة
العبيكان - بدون سنة نشر.
- ٢٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح فى أصول الفقه: لسعد
الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢هـ طبعة
مكتبة محمد على صبيح وأولاده.
- ٢١- شرح القواعد الفقهية: لأحمد محمد الزرقا - المتوفى
سنة ١٢٥٧هـ - طبعة دار القلم - دمشق - سوريا سنة ١٩٨٩م.

- ٢٢- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: لعبد العزيز بن عبد السلام بن
أبى القاسم أبو محمد السلمى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ الملقب
بسلطان العلماء ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: الإمام محمد بن على الفيروزى
الحنفى ، طبعة جاويد جريس - كريتشى.
- ٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور- طبعة دار
النفائس - الأردن - الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ سنة ٢٠٠١م تحقيق/
محمد الطاهر المناوى.
- ٢٥- مغنى ذوى الأفهام عن الكتب فى الأحكام: لجمال الدين يوسف
بن الحسن بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة ٩٠٩هـ اعتنى به/ أشرف
عبد المقصود - مكتبة طبرية - بالرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

مسلسل سادساً: كتب الفقه العام

- ١- أبجد العلوم الواشي المرقوم من بيان أحوال العلوم: لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٧٨م، تحقيق/ عبد الجبار زكار.
- ٢- إحياء علوم الدين: للإمام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٣- الإجماع: اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية ١٤٠٢، الطبعة الثالثة، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م.
- ٥- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزائري - مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
- ٦- الموسوعة الفقهية: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية - تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ.
- ٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، الناشر: دار الوفاء - جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد: أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - طبعة مؤسسة

الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط.

١٠- نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر: لأبى الفجر عبد الرحمن الجوزى - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

سابعاً: كتب فقه المذاهب

مسلسل (أ) الفقه الحنفى

١- الاختيار تعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى - وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - طبعة دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية.

٣- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- اللباب فى شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى ٤٢٨هـ، طبعة مكتبة مشكاة الإسلام ، تحقيق/ محمود أمين النواوى المفتش بالأزهر.

- ٥- المبسوط - لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- ٦- المصطلحات الأربعة بين الإمامين - المودودى الموصلى - والإمام محمد عبده ، طبعة دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ، لعبد المتعال محمد الجبري.
- ٧- الهداية شرح بداية المبتدئ: لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل (الرشدانى) المرغنيانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة.
- ٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - سنة ١٩٨٢م.
- ٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: نفس البيانات السابقة - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٠- حاشية الطحاوى على المراقى: للإمام/ أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨هـ.
- ١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الأميرية الكبرى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٣هـ.

- ١٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلى حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب الحسنى المتوفى سنة ١٩٣٥م، تحقيق المحامى/ فهمى الحسينى - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ١٤- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.
- ١٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام/ علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى ، طبعة دار الفكر - بيروت - بدون سنة نشر.

مسلسل (ب) كتب الفقه المالكي

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك - لأبي بكر حسن الكشناوي - طبعة دار الفكر - بيروت.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.

٣- التاج والإكليل على مختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٤- التمهيد: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة وزارة الأوقاف - بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ - تحقيق/ مصطفى أحمد علوي/ ومحمد البكري.

٥- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - طبعة دار الغرب - بيروت ، تحقيق/ محمد حجي.

٦- الشرح الكبير: لسيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري أبو البركات - المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد عيش.

٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق/
خليل المنصور

٨- الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيروانى: للشيخ/ أحمد
بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة ١٢٥هـ - طبعة دار
الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ.

٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطى المتوفى
سنة ٧٤١هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

١٠- الكافى فى فقه أهل المدينة: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة دار
الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.

١١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن
سعيد التتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - طبعة دار صادر -
بيروت.

١٢- المدونة الكبرى: للإمام/ مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن
سعيد التتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

١٣- المواق على مختصر خليل بهامش الخطاب: طبعة دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بن رشد الشهير "بالحفيد" المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق/ رضوان جامع
رضوان - طبعة مكتبة الإيمان - الطبعة سنة ١٤١٧هـ.

- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه
الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish
- ١٦- شرح مختصر خليل للخرشى: لأبى عبد الله محمد الخرشى-
المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار الفكر العربى - بيروت.
- ١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: لتاج المحققين
والمدققين/ محمد عlish - المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - طبعة دار الفكر -
بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
- ١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام/ أبى عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ،
طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

- ١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين: للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢- الإقناع - للحافظ بن محمد بن إبراهيم النيسابوري - طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- ٤- الأم: للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق/ على محمد معوض - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- ٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - طبعة المكتبة الإسلامية.
- ٧- المجموع: للإمام/محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٨- المذهب في فقه المذهب للإمام الشافعي: للشيخ/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٩٨٨م، تحقيق/ زهير الشاويش.

- ٩- حاشية الباجورى على شرح الشنشورى على متن الرحبية فى علم الفرائض: للشيخ/ إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة ٢٧٧هـ.
- ١٠- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى: لحجة الإسلام/ محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق/ خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- ١١- حاشية البجيرمى على الخطيب: لسليمان عمر بن محمد البجيرمى المتوفى سنة ١٨٠٦م ، طبعة دار الفكر - بيروت سنة ٢١٢هـ.
- ١٢- حاشية البجيرمى على منهاج الطالبين: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ١٣- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملي: للشيخ/ نور الدين على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - بدون سنة نشر.
- ١٤- حاشية قليوبي وعميرة: للإمام/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة ١٠٦٩هـ ، عميرة: هو شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة.
- ١٥- حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى - على تحفة المحتاج شرح المنهاج: لعبد الحميد الشروانى ، طبعة دار صادر - بيروت - بدون سنة طبع.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ط/ دار المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

١٨- كفاية الأختار فى حل غاية الاختصار: للإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، طبعة دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي- ومحمد وهبه سليمان.

١٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ.

مسلسل (د) كتب الفقه الحنبلي

١- الإنصاف فى معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام/علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م.

٢- الروض المربع: للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣- الفتاوى الكبرى: للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

٤- الفروع وتصحيح الفروع: للشيخ شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - طبعة عالم الكتب سنة ١٩٨٨م.

٥- الكافى فى فقه ابن حنبل: لشيخ الإسلام/ موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٣٠هـ - طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

٦- المبدع فى شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى - بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

- ٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران
الدمشقي تصحيح وتعليق د / عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة
الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
- ٨- المغنى: لموقف الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت -
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩- المغنى: لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية
- بيروت.
- ١٠- تصحيح الفروع: لشيخ الإسلام / علاء الدين أبي الحسن على بن
سليمان المرادوى الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ - طبعة عالم الكتب -
الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥م.
- ١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: للشيخ / شمس الدين
محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ٢٠٠٢م.
- ١٢- شرح العمدة في الفقه: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو
العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة:
الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ١٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ - طبعة
عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.

- ١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٥- مجموعة فتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق مروان كجك ، طبعة/ دار الكتب الطبية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
- ١٦- مفتاح دار السعادة: للشيخ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - طبعة دار الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، تحقيق/ سيد إبراهيم علي.

مسلسل (هـ) كتب الفقه للمذاهب الأخرى

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبى عبد الله عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزى المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل - بيروت - راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤف سعد.
- ٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق حسن خان الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى طبعة دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٣٥٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- المحلى: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة - بيروت - بدون سنة طبع.
- ٥- المحلى: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ أحمد شاكر.
- ٦- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاختصاصات: لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ - طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ/ محمد بن
الحسن الحر العاملی المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث
العربی - بیروت - بدون سنة طبع - تحقیق/ محمد الرازی.

ثامناً: الكتب والمراجع العلمية الحديثة

مسلسل

- ١- أحكام الفرائض والموارِيث فى الشريعة الإسلامية د/ فرج زهران - طبعة الدار المصرية للطباعة والنشر - القاهرة.
- ٢- أحكام الوصية مع موجز لأحكام الوقف د/ أنور دبور، طبعة ٢٠٠٧م.
- ٣- أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى د/ محمد فهمى السرجانى.
- ٤- أحكام التركات والموارِيث فى الشريعة الإسلامية - للإمام/ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٦٣م.
- ٥- أحكام الأسرة فى الإسلام - د/ محمد سلام مذكور
- ٦- أحكام التركات والموارِيث فى الشريعة الإسلامية والقانون د/ بدران أبو العينين بدران - طبعة مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.
- ٧- أحكام الموارِيث والتركات فى الشريعة د/ عبد الحميد ميهوب - طبعة دار الكتب الجامعي - القاهرة سنة ١٩٨٠م.
- ٨- الفرائض وشرح آيات الوصية - لعبد الرحمن عبد الله السهيلي أبو القاسم ، طبعة المكتبة الفيصلية - مكة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ تحقيق/ محمد إبراهيم البنا.

٩- الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد اللطيف قنديل - طبعة دار الفتح للطباعة والنشر - الإسكندرية.

١٠- الفرائض د/ عبد الكريم اللاحم - طبعة مكتبة المعارف.
١١- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر.
١٢- انتقال الإنسان ما يملكه حال حياته وبعد مماته - للإمام/ أحمد إبراهيم بك.

١٣- الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامي - د/ يوسف قاسم طبعة ٢٠٠٧م.

١٤- الموارىث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه فى المحاكم المصرية د/ مريم الداغستانى طبعة ٢٠٠١م.

١٥- الإعجاز التشريعي لنظام الميراث فى القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي - د/ أحمد يوسف سليمان - على شبكة المعلومات الدولية.

١٦- الموارىث فى الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة د/ محمد على الصابوني - طبعة دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

١٧- الموارىث فى الشريعة الإسلامية - للشيخ/ حسنين محمد مخلوف - طبعة دار الفضيلة النشر والتوزيع - القاهرة.

١٨- الميراث المقارن - للشيخ/ محمد عبد الرحيم الكشكى - ط الثانية ١٣٨٣هـ.

- ١٩- الميراث فى الشريعة الإسلامية د / محمد أحمد الدهمى.
- ٢٠- الأحوال الشخصية فى الموارىث د / محمد مصطفى الحسينى
مطبعة دار السعادة - مدان احمد ماهر - القاهرة الطبعة الأولى سنة
١٩٨١م.
- ٢١- الوسيط فى فقه الموارىث د / محمود عبد الله بخيت د / محمد
عقله العلى - طبعة دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.
- ٢٢- الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير د / ريم عادل
الأزعر سنة ٢٠٠٨م مقدمة لكلية الشريعة والقانون - بغزة.
- ٢٣- أين حق هؤلاء النساء من الإرث - د / أبو سعيد منصور بن حسن
يحيى - الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٤- شرح الرحبية - للإمام سبط الماردينى - طبعة دار كتاب
وكتاب - بيروت تحقيق / كمال يوسف الحوت.
- ٢٥- فقه العطايا والتركات - د / أحمد بخيت الغزالى - طبعة دار
النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.